إتحاف أهل القبلة

بأحكام القبلة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

الطبعة الثالثة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

الطبعة الرابعة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩

فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية: الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن، هاتف: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahaby74@yahoo.com

إتحاف أهل القبلة

بأحكام القبلة

د. محمد هشام طاهري
أبو صلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب البريات، أحمده سبحانه ولي كل الخيرات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المعبود بحقٍّ في الأرض والسماوات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد البريات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه السادات، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم أن تبدل الأرض والسماوات، وبعد:

فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد جعل القبول لهذا الكتاب في طبعته الأولى؛ فما إن طُبِعت حتى نفدت من الأسواق؛ فرغب مني كثير من الفضلاء إعادة طبعه؛ ليستنير بمسائله العقلاء، ويسترجع بفقه أحكامه الفقهاء؛ فلبيت طُلْبَتَهُمْ، ورَغِبْتُ في إخراج بُغْيَتِهِمْ، وقد زدت على الكتاب زيادات نافعة، وإفادات ماتعة، والله أسأل أن ينفع به من كتبه، وقرأه، ونشره، واقتناه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. محمد هشام رضا طاهري

دولة الكويت المحروسة

٢١ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٠١٢/٧/١١م

وتحتوي على:

(أ) خطبة الحاجة.

(ب) أهمية الموضوع.

(ت) أسباب اختيار الموضوع.

(ث) خطة البحث.

(ج) منهج البحث.

(ح) شكر وتقدير.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[سورة آل عمران، من الآية:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

[سورة النساء، من الآية:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

[سورة الأحزاب، من الآية:٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(١)].

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، وهي من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢١١٨)، كتاب: النكاح، باب: خطبة الحاجة (٢/ ٢٣٨)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٩)، وله رحمه الله رسالة خاصة بعنوان: «خطبة الحاجة» مطبوعة متداولة.

فإن من عظمة الرسالة المحمدية شموليتها لجميع نواحي الحياة الإنسانية، سواء في الضروريات اللازمة، أو الحاجيات المعتبرة، أو الحاجات المستحسنة، فما في الحياة من أمر دقيق أو عظيم إلا وللشرع فيه حكم معلوم أو مجتَهد معلوم، وقد وضع الشارع لهذه الأحكام ضوابط وحدودًا، ومن ذلك «التقبيل»، الذي يصدر من الإنسان لدوافع معينة، سواء كانت على وجه العبادة، أو العادة، فكل ذلك بضوابط وحدود، ذكرها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

ولما جهل كثير من الناس هذه الأحكام؛ أحببت الإسهام في نشر العلم وبيانه، وإفراد هذا الموضوع ببحث مستقل يُرجع له عند الحاجة.

وكنت قد كتبت هذا البحث عام ١٤١٨هـ ثم بدا لي أن أزيد عليه، وأن أعيد النظر فيه، جمعًا، وترتيبًا، واستدلالًا؛ فخرج في هذه الحلة في هذه الطبعة (١٤٢٣هـ)، والله أسأل أن ينفع به العباد والبلاد.

أهميـة الموضـوع

يتضح أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن موضوع التقبيل يترتب عليه أحكام شرعية، حريٌّ بالمسلم معرفتها.

٢- يترتب على التقبيل آثار ينبغي معرفتها حتى لا تضيع الحقوق.

٣- أن الإنسان يمارس التقبيل في حياته أيًّا كان أبًا أو أمًّا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا.

٤- اهتمام العلماء به، حتى في المسائل الدقيقة التي لا تخطر على البال، مما يدل على أهميته في الحال والمآل.

وهناك أشياء أخر في أهمية الموضوع، تتضح جليًّا عند قراءة هذا البحث، وما ذكرته إشارة للمريب، وتذكرة للبيب.

أسباب اختيار الموضوع

لقد وجدت الفرصة مناسبة من خلال هذا البحث لكي أقدمه لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -حرسها الله-، وذلك لأسباب منهاج السَّنة الدراسية:

١- أنه موضوع مبثوث يحتاج إلى بحث وتدقيق في كتب العقائد والحديث والفقه، مما يفيد علميًّا ومنهجيًّا.

٢- أن الموضوع لم يفرد ببحث مستقل -فيما أعلم[(١)]- على الوجه المطلوب، وإن كان ضمنًا في الكتب الفقهية المطولة التي يصعب البحث فيها على كل أحد، أو إفراد بعض حيثيات التقبيل، فهذا لا يكفي ولا يشفي.

٣- طرق مثل هذا البحث فيه معونة لمتبعي الشرع على اتقاء ما يحرم منه، وما يباح، وما يطلب منه.

٤- توسُّع الناس في هذه المسائل، حتى كأنها صارت من المسلَّمات، مما دفعني إلى اختيار الموضوع لمعرفة الحكم الشرعي، بغض النظر عن الواقع المعاشي.

(١) ولشيخنا الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الأحمدي -وفَّقه الله- بحث قيم في المباشرة وأثرها في نقض العبادة، تناول موضوع التقبيل تبعًا.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على: (المقدمة، والتمهيد، وفصلين، وخاتمة).

المقدمة: وتحتوي على:

(أ) خطبة الحاجة.

(ب) أهمية الموضوع.

(ت) أسباب اختيار الموضوع.

(ث) منهج البحث.

(جـ) شكر وتقدير.

التمهيد: ويتضمن تعريف التقبيل لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامه.

الفصل الأول: في أحكام التقبيل، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تقبيل الأجنبية

المبحث الثاني: تقبيل الزوجة والأَمَة.

المبحث الثالث: تقبيل المحارم.

المبحث الرابع: تقبيل الرجلِ الرجلَ.

المبحث الخامس: تقبيل المرأةِ المرأةَ.

المبحث السادس: تقبيل الميت.

المبحث السابع: تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

المبحث الثامن: تقبيل القبور والمشاهد.

المبحث التاسع: تقبيل المصحف وكتب أهل العلم.

الفصل الثاني: آثار التقبيل، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثره في الطهارة.

المبحث الثاني: أثره في الصيام.

المبحث الثالث: أثره في الاعتكاف.

المبحث الرابع: أثره في الحج.

المبحث الخامس: أثره في الرجعة.

المبحث السادس: أثره في وجوب المهر كاملًا.

المبحث السابع: أثره في المصاهرة.

المبحث الثامن: أثره في الإيلاء.

المبحث التاسع: أثره في الظهار.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

(أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار.

(ت) فهرس المصادر والمراجع.

(ث) فهرس الموضوعات.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية؛ من أمهات كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه والفتاوى... ولا أرجع لكتب المتأخرين إلا للحاجة أو الاستئناس.

٢- أذكر في المسألة محل تحرير الخلاف -إن وُجِد-، وذلك بذكر مواضع الإجماع والاتفاق أولًا، ثم أذكر الخلاف، مثبتًا كلًّا من مصادره موثقًا.

٣- في عرض المسائل الخلافية فإني أنقل القول ودليله وما اعترض عليه به -إن وُجِد-، ثم أذكر القول الراجح مع دليله، وأبين سبب الترجيح -في الغالب- دون توسع.

٤- أذكر أولًا في المسألة الدليل من الكتاب والسنة، ثم أُعَرِّجُ على المستنبطات العقلية، وأبين وجه الدلالة، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- قمت بعزو الآيات.

٦- قمت بتخريج الأحاديث من «الصحيحن» -إن وُجِد-، أو من أحدهما؛ اعتمادًا على تلقي الأمة لهما بالقبول فاكتفيت بذلك، وإن كان الحديث في غيرهما خرجته من السنن الأربعة -إن وُجِد-، مع الاقتصار على أحدهما، ثم أذكر درجته من أقوال أهل الفن، وقد أخرج الحديث من غيرها لفائدة أو حاجة، وأبين حاله من أقوال أهل العلم، وغالبًا أقتصر على تخريجات الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بغية الاختصار.

٧- أذكر المصادر في الهامش حسب الترتيب الفقهي؛ فأذكر أولًا كتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأما المصادر الأخرى فحسب الأقدمية -إن أمكن-.

٨- ذيلت البحث بفهارس تفصيلية ليسهل الرجوع إلى المواد المبحوثة، فذكرت فهرسًا للآيات، ثم الأحاديث والآثار، ثم المصادر، ثم الموضوعات.

وبعد، فهذه بضاعة لا تخلو من خلل، وما كان صوابًا فمن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان خطأً فمن تقصيري -والعبد فيه زلل- فأسأل الله العلي القدير أن يخلص نياتنا، ويصلح أعمالنا، ويرزقنا العلم النافع، ويهدينا سواء السبيل، ويعيذنا من فتنة العجب والتكلف، وأن ينفع بهذا الموضوع، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقدير

أولًا: أشكر الله على آلائه العظيمة، ونعمه الوفيرة التي لا تُحصى، وهي مبثوثة كثيرة، ومنها -عليَّ على وجه الخصوص- أن وفقني لإتمام هذا الموضوع، فله الحمد وله المنة، أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وهو أهل الثناء والمجد.

ثانيًا: امتثالًا لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)]؛ فأشكر الجامعة الإسلامية؛ لما لها من دور بارع في توفير الراحة والوسائل والتنشئة والتربية، وعلى وجه الخصوص لطلاب المنح، وأسأل الله أن يبارك فيها وفي القائمين عليها لنشر منهج السلف، والسير على خطاهم بهدف.

ثم أشكر شيخي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، المشرف على هذا البحث؛ حيث أفادني كثيرًا بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته القويمة، مما كان له الأثر في إخراج هذا البحث في صورة رزينة، وقد بذل -حفظه الله- وقتًا في قراءة مباحث الموضوع، وفتح بابه لكل سائل وباحث، فله جزيل الشكر والعرفان، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه المسلمين، إنه سميع مجيب.

وأشكر الإخوة الذين ساعدوني ببعض الكتب والمعلومات والتوجيهات، وأخص زميل الدراسة والمسكن في الجامعة الإسلامية الشيخ حسين الكجري

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨١١) في كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (٤/ ٢٥٥)، وغيره. والحديث صححه الألباني، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩١٣).

-حفظه الله ونفع به- وجميع الإخوة والزملاء الذين كانوا معي في المسكن والمهجع؛ فجزاهم الله عني خيرًا.

ولا أنسى أن أعترف بالجميل والعرفان لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وزوجتي أم صلاح؛ لما قاموا به من حفظٍ ورعايةٍ للأهل والولدان، فأسأل الله أن يثيبهم خيرًا، وأن يتم نعمة الإيمان علينا جميعًا، والحمد لله رب العالمين.

(١) وكانت كتابة هذا البحث في عام (١٤١٨هـ) في المدينة المنورة، وتوفي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده بسنتين، فأسأل العزيز الغفار أن يجعله في الجنة مع الأبرار، وأن يبارك في ذريته ويجعلهم خير خلف لخير سلف.

التَّمهيد

ويتضمن تعريف التقبيل لغة واصطلاحًا وبيان أقسامه:

أولًا: التعريف:

التقبيل في اللغة: مصدر قَبَّلَ يُقَبِّلُ، والاسم منه: القُبْلَةُ -بالضم-، وهي اللَّثْمَة -بفتح اللام-.

والقُبْلَةُ جمعها: القُبَل، يقال: قَبَّلَ المرأةَ والصبيَّ؛ إذا لثمه[(١)]؛ أي: بشفتيه.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القاف والباء واللام: أصل واحد صحيح، تدل كَلِمُهُ كلُّها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك)[(٢)].

والقبلة المكافحة تقول: (كافحها كفاحًا: قَبَّلَها غفلة وِجاهًا، وكفح المرأة يكفحها وكافحها: قبلها غفلة. وأكفَحُها: أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس)[(٣)].

فالمراد بالقُبلة: مواجهة الشيء بالشفتين فرحًا وسرورًا، أو عبادة وقربًا، أو شهوة، ويظهر من هذا أن القُبلة نوع خاص من اللمس، واللمس أعم منه.

---

(١) انظر: مادة [ق ب ل] في «لسان العرب» (١١/ ٢٥ مادة)، «القاموس المحيط» (٣/ ٥٩٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٠)، «مختار الصحاح» (٢٤٧). واللثمة: القبلة، قال الشاعر:

فلثمت فاها آخذًا بقرونها ... ولثمت من شفتيها أطيب ملثم

انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٣).

(٢) «مقاييس اللغة» (ص٨٧٢).

(٣) «لسان العرب» (٢/ ٥٣٧).

والعوام يقولون عن التقبيل: البَوْس، وهو فارسي معرب[١]، وبالفارسية تنطق مضمومة الباء: بُوسَهْ.

ويطلق التقبيل ويراد به الكفالة والضمان، يقال: تقبلت العملَ من صاحبه؛ إذا التزمته بعقد[٢].

وأما التقبيل اصطلاحًا: فيمكن أن يعرف على ضوء التعريف اللغوي بأنه: وضع الفم على الشيء ولَثْمُه[٣]؛ ديانة، أو شفقة، أو تكريمًا، أو شهوة[٤].

ثانيًا: أقسام القبلة:

ينقسم القبلة باعتبار الفعل والحكم إلى قسمين، وكل قسم أنواع ومراتب على النحو الآتي:

القسم الأول: التقبيل باعتبار فعله، وهو على ستة أنواع:

١- قُبلة المودة والمحبة، للولد وغيره.

٢- قبلة الرحمة والإكرام، للوالدين وغيرهما على الرأس ونحوه.

٣- قبلة الشفقة، للأخ ونحوه.

٤- قبلة التحية والسلام، للمؤمنين.

٥- قبلة الاستمتاع، للزوجة والأَمَة.

٦- قبلة الديانة وطلب القربى، للحجر الأسود[٥].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» (٢٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٥)، «القاموس المحيط» (٣/ ٥٩٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٨).

(٣) «معجم لغة الفقهاء» (ص١٢٠).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٥١)، «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٧٧).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٥١)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٧) وما بعدها.

القسم الثاني: التقبيل باعتبار حكمه، فهو على ثلاث مراتب:

١- التقبيل المسنون.

٢- التقبيل المباح.

٣- التقبيل الحرام[(١)].

وسيأتي تفصيل كل نوع مع حكمه في موضعه -إن شاء الله تعالى- في هذا البحث.

(١) انظر: «شرح المنهاج» للجلال المحلي (٣/ ٢١٣).

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تقبيل الأجنبية.

المبحث الثاني: تقبيل الزوجة والأمة.

المبحث الثالث: تقبيل المحارم.

المبحث الرابع: تقبيل الرجلِ الرجلَ.

المبحث الخامس: تقبيل المرأةِ المرأةَ.

المبحث السادس: تقبيل الميت.

المبحث السابع: تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

المبحث الثامن: تقبيل القبور والمشاهد.

المبحث التاسع: تقبيل المصحف وكتب أهل العلم.

المبحث الأول

تقبيل الأجنبية

الأجنبية هي: من ليس بزوج ولا محرم[(١)]، وعلى هذا فإن الأجنبيات إما أن تكون صغيرة أو كبيرة؛ فأما الصغيرة؛ فقد اتفق الفقهاء على جواز تقبيل الصغيرة[(٢)] -وإن كانت أجنبية- وهي التي لم تبلغ، وكانت دون التاسعة ولا تُشتهى، ولا تَصلُح للنكاح، إذا أُمِن الفتنة[(٣)].

وأما الكبيرة التي تُشتهى وتصلح للنكاح؛ فإنه لا يجوز تقبيلها، ومن قَبَّلها فهو آثم ومرتكب لمعصية، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعليه اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٤)].

أما الدليل من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [سورة هود، من الآية:١١٤].

ووجه الدلالة من الآية يتبين من سبب النزول؛ فقد أخرج الشيخان[(٥)]

---

(١) انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٣).

(٢) الصغيرة هي: الصبية دون البلوغ، ولا تفرق بين الربح والخسارة، ولا بين الضار والنافع، وسنها أقل من سبع سنوات. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٤٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨١)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٢٩)، «نهاية المتحاج» (٦/ ١٨٩)، «المغني» (٩/ ٥٠٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨١)، (٩/ ٥٢٤)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٥)، «المحلى» (٣/ ٢١٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠)، وقال: (لا يجوز النظر... لشهوة، وهذا بلانزاع... قال: واللمس أولى. واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب).
قلت: ولا يخفى أن التقبيل نوع مساس، بل هو أخص منه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (ص١١٠)، =

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أصاب من امرأة قُبْلةً، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، أليَ هذا؟ قال: «**لجميع أمتي كلِّهم**»(١).

فقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ هذا الفعل من هذا الرجل: سيئة، وكان فعله هو تقبيل امرأة أجنبية.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، من الآية:٣٢]، قال السيوطي: (عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال: زنا العينين: النظر. وزنا الشفتين: التقبيل. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هي النظرة، والغمزة، والقبلة...)(٢).

وأما السنة: فإن الأحاديث الدالة على تحريم تقبيل الأجنبية جاءت متنوعة للدلالة:

١- إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذي قبَّل الأجنبية، كما في رواية أبي اليَسَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتُبْ، ولا تخبر أحدًا. فلم أصبر، فأتيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=ومسلم برقم (٢٧٦٣)، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ﴾ (٤/ ٢١١٥).

(١) وأورده السيوطي في «أسباب النزول» (ص٢٧٦)، وانظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص١٣٤)، للشيخ/ مقبل بن هادي الوادعي.

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٦٥٥، ٦٥٦).

فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتُبْ، ولا تخبر أحدًا. فلم أصبر، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له، فقال: «**أخَلَفْتَ غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟!**». حتى تمنَّى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار[(١)].

٢- تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفعل بالحد والذنب، كما في بعض روايات مسلم: «**فإن الله قد غفر لك حدَّك** -أو قال: **ذنبك**-»[(٢)].

مما يدل على أن تقبيل الأجنبية إثم وذنب محرم شرعًا.

٣- كون الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعظما ذلك، كما في رواية أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أمرا الرجل بالتوبة والستر على نفسه، فهذا يدل على أن المُقبِّل ارتكب محرمًا ولا ريب.

وأما الإجماع: فقد ذهب علماء المسلمين إلى حرمة النظر إلى الأجنبية الحرة إن كان عن شهوة، وكذلك لمسها[(٣)]، فيكون التقبيل من باب أولى.

وأما القياس: فإنه يدل على تحريم القبلة من عدة أوجه:

الوجه الأول: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فالقبلة أولى، وقد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١١٥)، كتاب: التفسير، تفسير سورة «هود» (٥/ ٢٩٢)، وقال الألباني: (حسن). انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٥)، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ﴾ (٤/ ٢١١٧).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٠)، «الدر المختار» (٩/ ٥٢٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٨)، «المغني» (٩/ ٤٩٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٥)، كتاب: الأدب، باب: نظر الفجأة (٣/ ١٦٩٩).

ويدل على ما أفاده الحديث قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [سورة النور، من الآية:٣٠]، وفي الباب حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وحديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

الوجه الثاني: تحريم لمس المرأة الأجنبية، ولا ريب أن القبلة نوع لمس، بل أخص منه وفوقه(٣)، وأحاديث تحريم مسِّ المرأة الأجنبية كثيرة، فمنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أصافح النساء**»(٤).

ولنا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٢١]. قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيلزمنا ألا نصافح النساء؛ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(٥).

وصرَّح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم مس الأجنبية بقوله: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٩)، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٢٤٦)، وقال الألباني: «حسن»، كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٨)، كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا﴾ (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٤، ٥٢٥)، «مواهب الجليل» (٥/ ٢١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٦/ ٣٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٩)، والنسائي برقم (٤١٩٢)، كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء. وقال الألباني: «صحيح»، كما في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٧٦).

(٥) «أضواء البيان» (٦/ ٢٥٦).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٢)، وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧)، وصححه.

الوجه الثالث: تحريم الخَلوة بالأجنبية، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، ويقول: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...**»[(١)]. فيقال: إذا كانت الخَلوة بالأجنبية حرامًا، والنظر إليها حرامًا، واللمس حرامًا، فالتقبيل من باب أولى[(٢)].

الوجه الرابع: أن تقبيل الأجنبية من زنا الفم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لكل ابن آدم حظه من الزنا... واليدان تزنيان؛ فزناهما البطش، والرجلان تزنيان؛ فزناهما المشي، والفم يزني؛ فزناه القُبَل**»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من يكون زناه بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣)، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (٣/ ٣٩٥)، ومسلم برقم (١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة (٢/ ٩٧٨).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ٢٥٦).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٥٣)، كتاب: النكاح، باب: فيما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٢٤٧)، وحسنه الألباني من دون جملة: «**والفم...**». انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٤).
قلت: وإن كانت هذه الجملة ضعيفة، إلا أن الاستشهاد بها سائغ، وذلك لكون الشارع سمى النظر واللمس زنًى، فالقبلة أشد وأولى بالتحريم. والحديث أصله في «صحيح مسلم» برقم (٢٦٥٧) بلفظ: «**كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا، مُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطا، والقلب يهوَى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**».

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٢٠٦)، وهنا يحسن أن أشير إلى ما ذكره ابن القيم من بطلان ما ذكره بعض من لا خلاق له -من أن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز لرجل أن يقبل أجنبية- قال: (فقبح الله الفسقة الكذابين على العلماء، لا سيما على مثل سعيد، فهؤلاء كلهم فسقة كاذبون، أرادوا تنفيق فسقهم بالكذب على علماء وقتهم...)، وكذا من قال: إن القبلة للزوجة سبع، وللخلة ثمان، (فهذا لا يفتي به أحد من أهل الإسلام)، بأن يحل تقبيل المرأة الأجنبية المحرمة عليه ثمانيًا... وهكذا -أي لا يصح- ما ذكره الخطيب في كتاب رواه مالك، ولا يُظَنُّ =

ويؤكد أن التقبيل من زنا الفم قول العبدري:

قبلة كانت على الدهش ... أذهبت ما بي من العطش

ولها في القلب منزلة لو ... عدتها النفس لم تعش[(١)]

وبهذا يتبين أن تقبيل الأجنبية حرام، وفاعله آثم، وإذا تقرر هذا فينبغي الإشارة إلى أمور، منها:

١- حال المخطوبة مع الخاطب: إذا علم أن المخطوبة كالأجنبية؛ فالخلوة بها حرام، ما دام العقد لم يَتِمَّ.

فمسُّها وتقبيلها... كل هذه محرمة وهي ظواهر سيئة انتشرت بين المسلمين، وهي ظاهرة ممقوتة، وعادة قبيحة، وهذا للجهل بأحكام الإسلام في الزواج[(٢)]، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد[(٣)].

٢- حال الرجل مع قريباته من الأجنبيات: وهن من يصلح أن يتزوج بهن؛ كابنة العمة، وابنة الخالة، وابنة العم... وما فشى في المجتمعات من كشفهن وسلامهن وتقبيلهن أقاربهن، أو تقبيل أقاربهن لهن، فهي عادة سيئة، قال عنها سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه العادة سيئة، منكرة، مخالفة

=بعالم أنه يتمنى أن يقبل امرأة أجنبية، وإن صح فهو محمول على امرأته أو أمته). «روضة المحبين» (ص١٢٥، ١٢٦)، وفي هذا الموضع أبطل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال من نسب جواز تقبيل الأجنبية لأحد من أهل العلم؛ لتروج بضاعته، فراجعه فإنه مهم، وبهذا يتبين بطلان ما نقل أيضًا عن ابن حزم أنه أفتى بجواز تقبيل الأجنبية، كما نقله صاحب «نفح الطيب» (٤/ ١٦٠)، والمعول على ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: «نفح الطيب» (٤/ ٧٥).

(٢) انظر: «فقه الزواج» للشخ/ صالح السدلان (ص٥٦).

(٣) انظر: «حكم السفور والحجاب» للشيخ/ ابن باز (ص٢٢).

للشرع المطهَّر، ولا يجوز لك -الخطاب للسائل- تقبيلهن، ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك، وبنات عمك، وبنات خالك... ونحوهن، لسن محارم لك، فيجب عليهن أن يحتجبن عنك، وألا يبدين زينتهن لك)[١]. وهذا الحال وإن كان ينطبق عليهن حيث إنهن أجنبيات، إلا أني أفردت ذلك لما فشت هذه الظاهرة، كأنها من المسلَّمات، خصوصًا عند أهل العادات، والله المستعان في جميع الأمور والبليات.

٣- حال الرجل مع الأجنبية فيما لو ماتت، أو قطع جزء منها: نصَّ بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على هذه المسألة الفرعية، وقالوا: (إنه لا يجوز تقبيلها -كالأجنبية الحية-، وأن ذلك حرام)[٢].

٤- التفكير في تقبيل الأجنبية: حرام، ولا يجوز؛ لأنه تفكير في إثم ومعصية[٣]، ومن دواعي مقدمات الزنا، وإذا استمر على هذا التفكير وهمَّ بها ولم يحصل له ما أراد فهو آثم، وأما إذا كانت مجرد خاطرة فلا إثم فيها، ولكن يترفَّع المؤمن عن هذا.

---

(١) «فتاوى العلماء للنساء» (ص٥١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٣٥، ٥٤٣)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٢٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

تقبيل الزوجة والأمة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المعاشرة بين الزوجين:

المعاشرة بين الزوجين، مطلب شرعي، حثَّ عليها الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، من الآية:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم، من الآية:٢١]، إلى غير ذلك من الآيات، وفي الباب أحاديث كثيرة تراجع في مظانها(١).

ومن تمام حسن معاشرته لها الاهتمام بقضاء وطرها، وتقبيلها(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة، وتقبيلها ومص لسانها، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلاعب أهله ويقبلها)(٣).

ويستأنس لابن القيم بما روى أبو داود في «سننه»: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ويمص لسانها»(٤).

---

(١) انظر بعض هذه الأحاديث في كتاب «رياض الصالحين» (ص١٢٣، ١٢٤)، وكتاب: «حسن الأسوة» (ص٣٥٨)، وما بعدها.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٣).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٨)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يبلع الريق (٢/ ٣١٢)، وضعفه أبو داود وابن القيم والمنذري. انظر: «عون المعبود» (٧/ ١٠)، و«ضعيف سنن أبي داود» (ص٢٣٦).

فالمستحب للرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع[١]، ولذا جاء في إحدى روايات البخاري[٢] لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لما تزوج، سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل هي بكر أم ثيب؟**»، فأجابه بأنها ثيب. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لك وللعذارى ولُعابِها**».

قال ابن حجر: (وبالضم، المراد به: الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبي)[٣].

(فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة)[٤]، (وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستشرفًا لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشًا)[٥].

فدلَّ ما تقدَّم على أهمية التقبيل والملاعبة قبل الوقاع.

المسألة الثانية: الأدلة على ورود تقبيل الزوجة:

وهي كثيرة: منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّلها ولم يتوضأ)[٦]. وعن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قلت: ما هي إلا أنتِ؟ فضحكت[٧].

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٣٢)، «وبل الغمام» للشوكاني (٢/ ٤٩).
(٢) برقم (٥٠٨٠)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات (٦/ ٤٤٢).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٥).
(٤) انظر: «فقه الزواج» للسدلان (ص١٠٧).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٥).
(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٧٨)، الطهارة، باب: الوضوء من القُبلة (١/ ٤٥)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه برقم (٥٠٢)، الطهارة، باب: الوضوء من القُبلة (١/ ١٦٨)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٨٢).

وعنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أمْلَكَ لإِرْبِه[(١)]»[(٢)]. والمباشرة هنا المراد بها: المداعبة دون إيلاج أو إدخال.

ومما دلَّ على تقبيل الزوجة حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: هششتُ[(٣)]، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا! قبلت وأنا صائم، قال: «**أرأيت لو مضمضت وأنت صائم؟**». قلت: لا بأس به. قال: «**فَمَهْ**»[(٤)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت»[(٥)].

وكما يقبِّل الزوج زوجته، فلها أن تقبل زوجها؛ كما روى مالك: «أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها»[(٦)].

---

(١) هذه اللفظة رووها على وجهين، أشهرهما رواية الأكثرين (إِرْبَه) بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء، معناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضًا على العضو. «عون المعبود» (٧/ ٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٢)، الصوم، باب: القُبلة للصائم (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٢).

(٣) هشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٥)، الصوم، باب: القبلة للصائم (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٨)، الصوم، باب: القُبلة للصائم (٢/ ٥٩٣).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١٥)، الصيام، باب: الرخصة في القبلة للصائم (١/ ٢٤٣).

وقد كان السلف يأمرون بمداعبة الزوجة؛ كما في أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر وعنده زوجته عائشة بنت طلحة: «ما يمنعك أن تدنوَ من أهلك فتقبلها وتلاعبها». فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: «نعم»[(١)].

والآثار الواردة في تقبيل الزوجة كثيرة، يكتفى بما سبق للدلالة على المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: متى يحل الاستمتاع بالزوجة؟

أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تمنع نفسها من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[(٢)]، وأما التقبيل فهو نوع استمتاع، وهو من مقدمات الجماع[(٣)]، فإذا تمَّ عقد النكاح بين الزوجين، وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها، وانتفت الموانع، فيباح حينئذٍ استمتاع كل من الزوجين بالآخر[(٤)]، وله أحكام، منها: حِل الوطء إلا لعذر؛ كالحيض والنفاس، وحل الاستمتاع.

والنكاح لغة: هو الضم والجمع. فيقتضي الانضمام والازدواج، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع، وهو مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها[(٥)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١٦)، الصيام، باب: الرخصة في القبلة للصائم (١/ ٢٤٣).
(٢) «الإجماع» للمنذري (ص٣٩).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٥).
(٤) «فقه الزواج» (ص١٣١).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣١)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٤٤).

المسألة الرابعة: هل القُبلة داخلة في القَسْم[١] بين الزوجات؟

(اتفق الفقهاء على أنه لا يجب العدل في الحب والمودة، وينبغي العدل في الكسوة والنفقة والبيتوتة)[٢]، أما الاستمتاع دون الوطء؛ كالقبلة، فقد قال الشوكاني: (يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة، والدنو منها، واللمس، إلا الجماع... ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه؛ كالمحبة، ونحوها)[٣].

وكذا ذكر ابن الهمام:

(أن التسوية في الوطآت والقبلات غير لازمة إجماعًا)[٤].

وكذلك مذهب مالك:

(لا يجب التسوية في المباشرة والجماع إلا إذا أراد الضرر بها)[٥].

وعند الشافعية:

(أن للزوج الاستمتاع دون الوطء في النهار. وفي الثاني: لا يجوز)[٦].

---

(١) **القسم بين الزوجات**: هو: المساوة بينهن في النفقة والمبيت. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٣٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ١٥١).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٤).

(٤) شرح «فتح القدير» (٣/ ٣٠٠)، وبعد البحث لم أجد من نقل هذا الإجماع غيره، وكأنه قاس القُبلة على الوطء، وهو محل الإجماع منصوصًا، والله تعالى أعلم، وإلا فإن بعض الفقهاء قد خالف، كما سيأتي.

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٥/ ٢٥٣).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨٤)، وهذا يفيد أن في المذهب قولين.

وقال المرداوي من الحنابلة: (الزوج لو قبَّل أو باشر ونحوه لا يقضي، والوجه الثاني: يقضي كما لو جامع. قلت: وهو الصواب)[١].

والدليل على ما ذهب إليه أرباب المذاهب: من أنه لا يجب العدل في الحب والمودة، وما ينشأ منهما من جماع واستمتاع هو قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [سورة النساء، من الآية:١٢٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب... قال مجاهد: الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع)[٢].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: لن تستطيعوا أن تساووا بين النساء في جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع)[٣].

وقال الشيخ الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المستطاع هو العدل في الحقوق الشرعية)[٤].

ويستأنس لهذا القول بما يُروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقسم في المسكن والمبيت، ويقول: «**اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[٥]؛ يعني: محبة القلب.

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٦٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦١).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٦٤).
(٤) «أضواء البيان» (١/ ٣١٧).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٤)، النكاح، باب: القسم بين الزوجات، وضعفه الألباني. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (ص٢١٠).

ومعلوم أن تقبيل الزوجة باعثه المحبة القلبية، ولهذا لم يجب فيه القسم.

المسألة الخامسة: ما يجوز تقبيله منها وتقبيلها منه:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه: ما دام قد حلَّ للزوج وطء زوجته؛ فله الاستمتاع بها بما دونه؛ كالنظر واللمس، وكره بعضهم النظر إلى العورة مطلقًا، وبعضهم قيَّد الكراهة بحال الجماع[(١)]، وذكروا أدلة على الكراهة لا تقوم بها الحجة، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وما دام أن الله أباح له الوطء، فما دونه أولى[(٣)]، وقالوا: إنه يجوز لكل من الزوجين تقبيل كل موضع من الآخر[(٤)]، إلا أنه الأدب وقوامة الرجل لا يسوِّغ ذلك[(٥)]، وأما على الجواز فاستدلوا بأدلة، منها:

١- لأن النكاح والملك المبيح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها، إلا الدبر -يعني: الوطء في الدبر-؛ فإنه مستثنى بالنص[(٦)].

٢- لأن جملة أعضائها وأجزائها محل استمتاعه، إلا ما حرم من الإيلاج في الدبر، أو وقت الحيض، وكل محل بدنها حلال له، لذة ونظرًا، وأما المنع؛ فهذا محمول على الأدب[(٧)].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٨/ ٤٦٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٢٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، «فقه المرأة» لابن تيمية (ص٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٣٣)، وضعف البيهقي ما ورد من النهي عن النظر إلى مواضع العورة المغلظة للزوجة، كما في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٠)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٠)، و«آداب الزفاف» للألباني (ص٣٦، ٣٧).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٣).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٣، ٢٤).

(٥) أي: في بعض المواضع. وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١٥١).

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٣)، وانظر: «كتاب أحكام النظر» للفاسي.

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٠).

٣- ما دام أن الله أباح الوطء فما دونه -كاللمس والتقبيل- أولى[١].

وذكرت المسألة كما ذكرها الفقهاء، وحتى لا يحرم ما ليس بحرام، كما قال بعض المالكية[٢].

المسألة السادسة: تقبيل الأمة:

أما الأمة الخالصة الملك التي لم تُزوَّج واستبرأت بحيضة، فحكمها حكم الزوجة، فيجوز التقبيل والاستمتاع بها كالزوجة.

وأما الأمة المشتركة التي لها مالكان فصاعدًا، فلا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها، ولا التلذذ منها، ولا رؤية عورتها إجماعًا[٣].

وهل يشترط في الأمة الاستبراء حتى يجوز التقبيل والاستمتاع؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يحل الدواعي من القبلة والمعانقة والنظر إلى الفرج عن شهوة إلا في المسبِية.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، واستدلوا بأدلة، منها:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٣)، وما ورد من المنع، فهو لا يصح.

(٢) وشدد النكير على من حرم النظر واللمس، و... بعض المالكية. انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٤).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٠)، «شرح فتح القدير» (٨/ ٤٧٤)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٣٨).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (١٥/ ٥٢١-٥٢٦).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ١٦٩).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١٧٩)، (٩/ ٣١٦).

١- لأنه يحتمل أن تكون في غير ملكه بظهورها حبلى، فلا يحل له الدواعي[(١)].

٢- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[(٢)].

٣- وأما المسبية فلا يتوهم فيه انفساخ الملك، فجاز الدواعي[(٣)].

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

١- أن الاستمتاع وقع على ملك ظاهر له، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية[(٤)].

٢- والحديث إنما فيه منع الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع ما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه؛ كالحائض والصائمة[(٥)].

القول الثاني: لا بأس بالقبلة والمباشرة بما دون الفرج. وبه قال الحسن البصري، وعطاء[(٦)]، وهو قول للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٨)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧)، النكاح، باب: وطء السبايا، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٠).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٩).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٠).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٩، ٧٤٠).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩٤).
(٧) نسبه للإمام مالك ابنُ القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كما في: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٩).
(٨) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣١٦).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص[(١)].

٢- الاعتراضات التي اعترضوا بها على أدلة أصحاب القول هي من أدلتهم، وهي اعتراضات وجيهة صحيحة.

والراجح -والله تعالى أعلم-: هو القول الثاني؛ لوضوح أدلتهم، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المبحث أمران:

١- أن الأمة الصغيرة التي لا تحيض والآيسة والمسبية، كذلك فيها خلاف، رجح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره جواز الاستمتاع بهن، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حججًا قوية واضحة، وبراهين ساطعة على الجواز[(٣)].

٢- أن تقبيل الزوجة والأمة جائز -ولا ريب-، وهو من الاستمتاع، ومن مقدمات الجماع، إلا أنه لا ينبغي أن يقبلها أو يباشرها عند الناس[(٤)]، بل ذلك فعل قبيح، وفحشه ظاهر لكل ذي عقل صحيح.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٩)، ولابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استبراء الأمة والاستمتاع بها كلام نفيس، جدير بأن يراجع في الموضع السابق من «زاد المعاد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٩-٧٤١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٣١).

المبحث الثالث
تقبيل المحارم[١]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان ما جاء في تقبيل المحارم:

والمراد: المحرمات المؤبدات؛ كالأم، والأخت، وأم الزوجة، وأم الرضاع... ونحوهن، وقد جاء في تقبيل الرجل خد ابنته حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنته مضطجعة قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كيف أنتِ يا بنية؟ وقبَّل خدها»[٢]؛ أي: للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنة[٣].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا ودَلًّا وهديًا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها»[٤].

---

(١) **المحارم**: جمع (مَحْرَم)، وهو: من لا يحل نكاحه -لغةً-. وقال الأزهري: (المحرم: ذات الرحم في القرابة التي لا تحل تزوجها)، وأيضًا: محرم؛ بمعنى: حرام. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٣٢). وقال ابن فارس: (حَرَم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو: المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال). انظر: «مقاييس اللغة» (ص٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا تحت (٣٩١٨)، مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه (٤/ ٦٤٥).

(٣) انظر: «عون المعبود» (١٤/ ٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧)، الأدب، باب: في القيام (٤/ ٣٥٥)، وقال الألباني: (صحيح)، كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٧٩).

وعن عكرمة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[(١)].

وعن مجاهد قال: «لما نزل عذرها -يعني: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قام إليها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقبَّل رأسها»[(٢)].

وقال ابن أبي زيد: (قيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك. وقال أيضًا: لا بأس أن يقبل خد ابنته)[(٣)]. ونُقل مثله عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

المسألة الثانية: حكم تقبيل المحارم:

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل المحارم دون التسع، وما دامت دون سن النكاح، وكذلك إن كانت كبيرة مسنة آيسة[(٥)].

وأما الشابة فقيدوها فيما إذا أمن على نفسه وأمن عليها، وكذلك إذا جاء من سفر، وفي غير الفم[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في جزء: القُبَل والمعانقة (ص٤٧)، وعكرمة من التابعين من الطبقة الثالثة، فالحديث مرسل، وهو مدلس أيضًا. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في جزء: القُبَل والمعانقة (ص٧٠)، من مراسيل مجاهد، فيكون منقطعًا.

(٣) انظر: «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص١٩٣-١٩٥).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٦٦).

(٥) **الآيسة**: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة. «التعريفات» للجرجاني (١/ ٥٩).

(٦) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٤١٢)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٦٩)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٠)، «المغني» (٩/ ٥٠٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٦٦)، «الجامع» لابن أبي زيد (ص١٩٣)، وما بعدها.

والراجح -والله تعالى أعلم-: أنه يقبل خد ابنته وأمه، وأما التوسع في ذلك وتسوية المحارم في حكم واحد فلا يسوغ؛ لما يلي:

١- تقبيل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته[(١)] إنما كان في حالة صغرها[(٢)]، حيث كان عمرها دون التاسعة قطعًا، وذِكْرُ البخاري للحديث في باب الهجرة ما يُشعر بذلك، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة، وكان عمرها تسع سنوات.

٢- وأما رواية عكرمة ومجاهد[(٣)] فهي مرسلة، فلا حجة فيها[(٤)].

٣- ونُقِلَ عن مالك كراهة تقبيل أم الزوجة، مع أنها من المحارم[(٥)]؛ مما يدل على عدم التسوية بين المحارم.

٤- كَرِه الإمام أحمد النظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها[(٦)]؛ مع أنها من ذوات المحارم.

٥- وردت النصوص في البنت، أما تعدية الحكم إلى غيرها فلا بد من دليل عليها، ولو اشتهر تقبيل الرجال لمحارمهم لاشتهر النقل بذلك، وهو أمر الحاجة داعية إلى نقله، خصوصًا مع كثرة أسفارهم وغزواتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقفولهم لأهليهم وذويهم.

---

(١) وقد مضى تخريج الأثر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٠٢).

(٣) قد مضى ذكرها.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٩٧، ٥٢٠)، وذكر العلائي عكرمة فيمن يرسل (ص٢٩٢)، وأن مجاهدًا لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٣٣٦).

(٥) انظر: «الجامع لابن أبي زيد» (ص١٩٣).

(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٢).

٦- إطلاق الحكم بجواز تقبيل المحارم يؤدي إلى تسوية المحارم، وهو ليس كذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج)[(١)].

٧- القول بعدم الجواز مطلقًا، سد لباب عظيم اتفقت الأمة عليه، وهو: باب سد الذرائع[(٢)].

فالظاهر -والله تعالى أعلم-: الاقتصار في التقبيل على ما ورد، لا على ما يرد، وخلاصة لهذا المبحث أنقل فتوى سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز -ففيها فوائد عظيمة- حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة، على أن يكون ذلك في خدها، إذا كانت كبيرة؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قَبَّل ابنته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في خدها، ولأن التقبيل على الفم يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية، فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبِّل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع؛ حسمًا لمادة الفتنة، وسدًّا لذرائع الفاحشة... والله ولي التوفيق)[(٣)].

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٤).
(٢) انظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٧، ١٠٥).
(٣) «فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء» (ص٢٢٥، ٢٢٦).

المبحث الرابع

حكم تقبيل الرجلِ الرجلَ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقبيل الرجلِ الصبيَّ[(١)]:

اتفق الفقهاء على جواز تقبيل الصغير والصغيرة[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَبَّل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسنَ بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلتُ منهم أحدًا! فنظر إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «**مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم**»[(٣)].

ويدل للجواز فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٤)]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أتُقبِّلون

---

(١) (**الصبي**): هو الصغير أو الصغيرة، وهو: ما كان سنه أقل من سبع سنوات، وهو من لا يفرق بين الربح والخسارة، ولا بين الضار والنافع. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٤٤)، وأما تقبيل المردان ممن في قلبه مرض فهذا محرم قطعًا. قال صاحب «المنتظم» (٨/ ٢٣٧): (ذكر محمد بن عبد الملك: كان ابن برهان يميل إلى المُرْدِ الصِّبَاح، ويقبلهم من غير ريبة. قال المصنف: وقوله: من غير ريبة. أقبح من التقبيل؛ لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة، فهل يكون التقبيل بغير شهوة؟!)، وهذا يجعل الإنسان يبتعد عن موضع الريب.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/ ٩٨) مع «الفتح»، وذكر ابن القيم في «تحفة المودود» (ص١٢١) بابًا في استحباب تقبيل الأطفال، ثم ذكر الحديث السابق، مما يدلُّ على استحباب تقبيل الأطفال شفقة ورحمة.

(٤) سبق تخريج الأثر.

صبيانكم؟ فما نقبِّلهم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟!**»(١). ولأثر عبد الله بن جعفر أنه: «قبَّل زينب بنت عمر بن أبي سلمة، وهي ابنة سنتين أو نحوه»(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأقرع بن حابس إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة)(٣)(٤).

المسألة الثانية: التقبيل للدنيا:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل يد الظالم ورأسه، وأن من فعل ذلك فقد عظمهم، ووقع في معصية، واتفقوا على منع تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء؛ لأن فيه تشبهًا بعبادة الوثن، ولأن هذا التقبيل وقع منه لأجل حطام الدنيا، فيمنع منه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٨)، الأدب، باب: رحمة الولد... (٧/ ٩٨) مع «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١١٧)، وصححه الألباني كما في «صحيح الأدب المفرد» (ص١٤٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٤).

(٤) وأما ما يقوله بعضهم في تقبيل الصبيان والخلان؛ فهذا محرم قطعًا، وقد ذكر صاحب «نفح الطيب» (٣/ ٣٤٩) أبياتًا غزلية، أوردها لبيان قبح نية بعض المقبلين:

قلت هب لي يا حبيبي قبلة ... تشف عن عمك تبريح الصدى
فانثنى يهتز من منكبه ... قائلاً لا وأعطاني اليدا
كلما كلمني قبلته فهو ... إما قال: قد، لا ردّدا
كاد أن يرجع من لثمي له ... وارتشاف الثغر منه أدردا

(٥) انظر: «الدر المختار» (٩/ ٥٤٦، ٥٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٤٦، ٥٤٩)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٠، ٢٧٥)، «الإحياء» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، «فتح الباري» (١١/ ٦٠). =

المسألة الثالثة: التقبيل على الفم:

اتفق العلماء على منع تقبيل الرجل فَمَ الرجلِ مطلقًا، لأنه قَلَّ أن يقع تكريمًا، ولأنه محل شهوة[(١)].

وما ورد فيه من أثر عبد الله بن جعفر أنه قال: «لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبل شفتيه»[(٢)]. فإنه لا يصح، بل قال البيهقي بعد أن رواه: (والمعروف: «بين عينيه»)[(٣)].

المسألة الرابعة: تقبيل الرجلِ الرجلَ على الخد، أو تقبيل يده ورِجْلِه:

اتفقوا على منع تقبيل الرجل لشهوة، أو إذا كان أمردَ، أما إذا كان على سبيل البر والكرامة، أو لأجل الشفقة، أو التقدير للعالم الورع، أو السلطان العادل، أو الأصدقاء وغيرهم... فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: يُجوِّز ذلك. وبه قال بعض الحنفية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض، ونحو ذلك؛ فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عَزَّوَجَلَّ منهيٌّ عنه). «المجموع» (٢٧/ ٩٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٤٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٨٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب (٦١) (٦/ ٤٧٧)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٥٦).

(٣) «شعب الإيمان»، باب (٦١) (٦/ ٤٧٧).

(٤) «الدر المختار» (٩/ ٥٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٤٦).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٥٩، ٦٠).

(٦) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٧)، ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٩٤، ٦٩٥) أن: (ابن عقيل عوبت في تقبيل يد السلطان حين صافحه. فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك، =

واحتجوا بآثار كثيرة منها:

١- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه دخل عليٌّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبَّلهما، واعتنق عليًّا بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى، فقبَّل فاطمة وقبَّل عليًّا...[(١)].

٢- حديث الشعبي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقَّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه»[(٢)]. واعتُرض عليه بأن الحديث مرسل[(٣)].

٣- لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريانًا يجر ثوبه، فاعتنقه وقبَّله»[(٤)].

٤- وبما جاء عن عبد الرحمن بن رزين قال: «مررنا بالربذة، فقيل لنا: هاهنا سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فأتيته، فسلمنا عليه، فأخرج يديه، فقال: بايعت

=فقبلت يديه، أكان خطأً أو واقعًا موقعه؟ قالوا: بلى. قال: فالأب يربي ولده تربية خاصة، والسلطان يربي العالم تربية عامة، فهو بالإكرام أولى)، فإذا كان من باب الإكرام فهو كما ذكر، وإلا فيخشى أن تكون للدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٧) (٢٧٠٥٧) من مسند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سنده عطية الطفاوي، وهو مختلف فيه، كما في «تعجيل المنفعة» (ص٣٢٠)، وذكره ابن القيم في «تحفة المودود» (ص١٢١)، وسكت عنه، وكذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٠)، الأدب، أبواب السلام (٤/ ٣٥٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٥١٤).

(٣) انظر: «عون المعبود» (١٤/ ٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٣٢)، الاستئذان والآداب، ما جاء في المعانقة والقُبلة (٥/ ٧٦)، وضعفه العلَّامة الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٢٦).

بهاتين نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأخرج كفًّا له ضخمة كأنه كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها»[(١)].

وفي تقبيل اليد آثار كثيرة، تدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

القول الثاني: يكره ذلك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللَّهُ[(٣)]، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وغيرهم.

واحتجوا بأدلة منها:

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**». قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**». قال: فيصافحه؟ قال: «**نعم**»[(٥)].

٢- ولما أثر عن بعضهم بأن تقبيل يد الرجل السجدة الصغرى[(٦)].

٣- وما يروى من «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن المكاعمة»[(٧)]، وهو: أن يلثم الرجل صاحبه[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٧٢).

(٢) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٤٦).

(٤) «الجامع» لابن أبي زيد (ص١٩٦، ١٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨)، أبواب الاستئذان والآداب، ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٥)، وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٨).

(٦) ذكره ابن مفلح عن سليمان بن حرب، كما في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٨).

(٧) رواه أبو عبيد منقطعًا في «غريب الحديث» (١/ ١٧١).

(٨) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ١٥٧)، وقال: (هو مِن كَعَمَ المَرْأَةَ؛ إذا قَبَّلَهَا مُلْتَقِمًا فَاهَا)، وقد سبق تخريج الحديث.

والراجح -والله تعالى أعلم- جمعًا بين الأحاديث: هو جواز التقبيل، سواء على الرأس[(١)]، أو الخد، أو اليد، لكن على غير عادة، كأن يكون عند قدوم سفر، أو وداع[(٢)]، أو لقاء بعد طول عهد، ويكره في الحضر؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم[(٣)]، وبهذا يكون الجمع بين الأحاديث، إلا أن الجواز ينبغي أن يقيد زيادة على ما اتفقوا على منعه بما يأتي:

١- ألا يتخذ ذلك عادة.

٢- ألا يدعو ذلك إلى تكبر العالم وغيره بتقبيل يده.

٣- ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كالمصافحة[(٤)].

المسألة الخامسة: تقبيل الرِّجْلِ:

لم يكن تقبيل الرِّجل والقَدَمِ معروفا لدى المسلمين، ولهذا لم يأتِ فيه شيء صحيح يدل على جوازه.

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحب الناس إلى نفوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومع ذلك لم يأت عنهم من طريق صحيح أنهم قَبَّلُوا قَدَم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رِجله.

---

(١) والتقبيل على الرأس من عادات العرب، ولم يأتِ في الشرع ما يمنع منه، والذي يدلُّ على أنه من عاداتهم ما ذُكِر في «الفائق» (٢/ ٢٢) مادة (ر أ س)، قول الشاعر:

جعلت يديَّ وشاحًا له وبعض ... الفوارس لا يعتنق النيل من الرأس

(٢) ومنه قول الشاعر:

السُّمُّ من أَنْسُنِ الأفاعي ... أعذب من قبلة الوداع

ودعتهم والدموع تجري ... لما دعا للوداع داعِ

انظر: «نفح الطيب» (٢/ ١٠٧١).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٩٣)، «الأذكار» للنووي (ص٣٣٣)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٨)، «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩١-٩٣).

وما ورد فإنما هو على سبيل الفجاءة، أو على سبيل الفعل بدون قصد التعبد، ولا العادة المطردة؛ ثم هو أيضًا ضعيفٌ لم يأت بطريق تطمئن إليه النفس، ويكون صحيحًا وفق ضوابط المحدِّثين.

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أنه لم يكن من عادة الصحابة تقبيل يَدُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه؛ فمن جعل ذلك عادة فقد خالف ما عليه السلف.

وأما من فعل ذلك بعض الأحيان، ولم يجعله عادة مستمرة؛ فهذا لا بأس به، بل قد يستحب، وعلى هذا يحمل حديث... ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنهم لَمَّا قدموا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غزوةِ مُؤْتَة، قالوا: يا رسول الله، نحن الفرَّارُون، قال: **«بل أنتم العَكَّارُون**[(١)]**، أنا لكم فئة»**.

قال: فقبلنا يديه ورجليه»[(٢)][(٣)]؛ فذكر تقبيل الرِّجل شاذ لم نجده في الكتب الحديثية التي ذكرت هذه القصة؛ فهذه اللفظة التي فيها ذكر تقبيل رِجْلَي النَّبي الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس ثابتًا.

---

(١) أي: العَطَّافُون، يقال: عكَّر واعتكَر كَرَّ وَانصرَف، ورجلٌ عكَّارٌ في الحرب عطَّافٌ كرَّارٌ، والعكَّار الذي يولِّي في الحرب ثم يَكِرُّ راجعًا. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٩٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه، ح (٢٦٤٧)وليس فيه ذكر تقبيل القدمين؛ بل النص؛ «فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»، ورواه الترمذي في سننه، ح (١٧١٦) وليس فيه ذكر التقبيل مطلقًا، وقال: (حديث حسن..)، وهو في مسند الإمام أحمد، ح(٥٣٨٤) بدون ذكر القدمين، وإنما فيه أنهم قبلوا يده فقط. وهكذا أورده غير واحدٍ من أهل العلم، كابن بطال في شرحه للبخاري (٩/ ٤٥)، والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ح(١٢٠٣).

(٣) «تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد» (٢/ ٤٨٦).

ولا يصح أيضًا ما جاء عن الوازع بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَدِمْنَا؛ فَقِيلَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ؛ فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، نُقَبِّلُهَا»(١)، وإن استدل به بعض العلماء على الجواز؛ فإنما هو يحمل على سبيل المرة دون العادة، وعلى باب الوقوع لا السنية؛ فيكون فيه: (دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْأَرْجُلِ)(٢)، هذا إن صح الحديث، وما دام لا يصح فلا يدل على الجواز، قال الشيخ عبد المحسن العباد البدر: (وأما الرِّجْلُ فلم تأت إلا في هذا الحديث، وفي إسناده ضعف)(٣).

وأيضًا لا يصح ما جاء عند البزار من طريق حِبَّان بن علي، قَال: حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَبد اللهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرِنِي آيَةً قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَادْعُهَا» فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكِ فَمَالَتْ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنْهَا حَتَّى قَلَعَتْ عُرُوقَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ حَتَّى جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَرْجِعَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَسْلَمَ)(٤).

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ح(٩٧٥)، وقال محققه الألباني: (ضعيف الإسناد أمُّ أبان مجهولة)، وقد رواه أبو داود في «سننه» ح(٥٢٢٥)، وبوب عليه: (بابٌ في قبلة الرِّجْلِ)، ورواه ابن الأعرابي في «القبل والمعانقة» ح(٤٢) من هذا الطريق الضعيف، ورواه الإمام أحمدُ، ح(٣٩/ ٤٩٠) وليس فيه ذكر تقبل الرجلين.

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٤/ ٩٢)، وينظر: «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٧/ ٤٣٧).

(٣) «شرح سنن أبي داود» له (٣٢/ ٥٩٢) بحسب المكتبة الشاملة.

(٤) رواه البزار كما في «البحر الزخار»، ح(٤٤٥٠)، وقال الإمام البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ إِلا حِبَّان بْنُ عَلِيٍّ، ولاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْبِيلِ الرَّأْسِ، إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ)، فالإسناد ضعيف؛ لأن حِبَّان بن علي قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف)، ولأن صالح بن حيان أيضًا قال عنه الحافظ في التقريب: (ضعيفٌ)، وهو أيضًا بنفس السند الضعيف عند ابن الأعرابي في «القبل والمعانقة»، ح(٤٣).

وأيضًا لا يصح ما جاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيْهِ»(١).

والحديث بوَّب عليه الترمذي بقوله: (باب ما جاء في قبلة اليد والرِّجْل)(٢).

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر، والتعظيم لمن فُعِلَ ذلك به.

وأما إذا قبَّل إنسانٌ يدَ إنسانٍ، أو وجهه، أو شيئًا من بدنه -ما لم يكن عورة- على وجه القربة إلى الله، لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه: فإن ذلك جائز)(٣).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرِّجْل)(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحاصل: أن هذين الرجلين قبَّلا يدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورِجْله، فأقرهما على ذلك.

وفي هذا: جواز تقبيل اليد، والرِّجْل، للإنسان الكبير الشرَف والعلم، كذلك تقبيل اليد، والرِّجْل، من الأب، والأم، وما أشبه ذلك؛ لأن لهما حقًّا، وهذا من التواضع(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»، ح(٣٧٠٥) كما في نسخة «حاشية السندي»، وهو ضعيف فإن فيه: عبد الله ابن سَلِمة المرادي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق تغير حفظه من الثانية)، والحديث عند الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي، ح(٤٠٨٧)، قال الحافظ المزي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «تحفة الأشراف»، ح (٤٩٥١): (عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس وغندر وأبي أسامة، ثلاثتهم عن شعبة - بقصة التقبيل حسب)؛ فهي زيادة شاذة، والله تعالى أعلم.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب (٣٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٤٦).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٣٧).

(٥) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٤٥١).

وهذا كله بناء على تصحيح الحديث، وعدم اتخاذ ذلك عادة، والله تعالى أعلم، وهكذا ما جاء أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل رِجلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى غضبه؛ فإنه لا يصح، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام إليه عمر فقَبَّلَ رِجْلَه)[١]؛ ومرسل السُّدِّي ضعيف، ومما يؤكد ضعفه مخالفته لما في الصحيح من قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس فيه ذكر تقبيل الرِّجْل؛ فعليه ندرك ضعف ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بـ(جواز تقبيل رِجْلِ الرَّجُلِ)[٢] بناء على مرسل السُّدِّيِّ، وأيضًا يتبين لنا ضعف قول السندي: (فِيهِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الرِّجْلَيْن)[٣]، استنباطا من ذكر الرِّجلين في حديث ابن عمر السابق الذي قلنا إنه لم يثبت؛ بل هو شاذ.

وهكذا ما جاء عن بعض الصحابة من تقبيل القدم، أو الرِّجلِ؛ فإن في أسانيدها نظرٌ، مثل ما جاء عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا يُقَبِّلُ يَدَ العباس ورجليه)[٤].

وأقول قد وقع النزاع بين أهل العلم فيمن يداوم على تقبيل اليد -كما سبق-؛ ولم يتطرقوا لتقبيل القدم والرجل؛ لأنها ليست معروفة عندهم، ولا هو من عرف المسلمين؛ بل هو إذا وقع فهو إما أحيانًا، أو نادرًا، وليس على وجه التعبد ولا العادة المطردة، والنادر والشاذ لا حكم له.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٠).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٠).
(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٩٨).
(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، ح(٩٧٦)، وقال محققه الألباني: (ضعيف الإسناد موقوف، صهيب -وهو مولى العباس- لا يُعْرَف).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما ما ورد أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة، وقد قبلوا يده قالوا: نحن الفرارون قال: «بل أنتم العكارون»، وما ورد في معنى هذا، فإنما وقع نادرا، وقد جوزه بعض الأئمة كالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا وقع كذلك لا على وجه التعظيم للدنيا)[(١)].

وقال الحليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تقبيل اليد؛ فإنه من فعل الأعاجم؛ فلا يُتَّبَعُونَ على أفعالهم التي أحدثوها تعظيما منهم لكُبَرَائِهم)[(٢)].

ومعلوم أن تقبيل القدم أو الرجل لا يكون إلا مع انحناء بل وما يشبه السجود؛ فهذا يؤكد على وجوب ترك هذه العادة التي ربما تكون وسيلة إلى الانحناء على وجه التعبد لغير الله تعالى، وإن كانت في الأصل عادة، ولهذا جاء في الموسوعة العقدية عن شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما تقبيل الأرض، ووضع الرأس، ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك، فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضًا، كما قالوا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: «لا...»[(٣)].

وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينًا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل).

---

(١) .
(٢) «المنهاج لشعب الإيمان» للحليمي (٣/ ٣٣٢).
(٣) سبق تخريج الحديث.

ويقول أيضًا: (وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عَزَّوَجَلَّ منهي عنه)[(١)].

بل إن تقبيل الرِّجل والقدم نوعُ فعلٍ تأنفه النفوس الأبية، ولهذا كان ذلك من طرق إذلال الناس؛ كما هو الحال عند بعض الفرق الباطنية، كما في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام: (ومن الطرق التي يتوسلون بها إلى إذلال الشخص، أنه حينما يدخل يقف في ناحية وهو ساكت لا يتكلم بشيء وأحذية المشايخ مرفوعة فوق رأسه، ثم يتكلم شيخه لبقية المشايخ ويتوسل إليهم أن يقبلوا هذا الشخص الماثل أمامهم ويدخلوه في زمرتهم، فإذا قبله المشايخ أنزلت الأحذية من فوق رأسه، ثم يأخذ في تقبيل أيدي وأرجل الحاضرين من المشايخ)[(٢)].

وكذلك كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من أبر الناس بآبائهم وأمهاتهم، وأبناؤهم كانوا من أبر الناس بهم، ومع ذلك لم يأت عن أحدٍ منهم أنه كان يقبل قدم أو رِجل أمِّه أو أبيه؛ ولم يأت ذلك -حسب علمي- لا بسند ضعيف فضلًا عن سند صحيح عن الحسن والحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع والديهما، ولا عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع والده، ولا عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع والديه، ولا عن أحدٍ من التابعين، ولا كان معروفًا زمن الأئمة المتبوعين.

---

(١) «الموسوعة العقدية» (٦/ ٤٠٧)، وينظر كلام ابن تيمية في: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧).

(٢) «موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام» -الدرر السنية- (٩/ ٢٥٥) المكتبة الشاملة.

فعليه لا ينبغي تقبيل القدم، وهو ليس من سنن المرسلين، ولا من الهدي الذي أرشد إليه نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا هو من عمل الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك لا على وجه التعبد، وإنما أقبل قدم أمِّي على وجه البر؛ فإن البر لا يكون بالهوى، ولا بالتقليد، وإنما يكون بالقول الحسن الذي أرشد إليه الشرع، والفعل الحسن الذي جاء به الشرع.

وحديث بر الوالدة، والذي فيه: «**الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**»[(١)]؛ فليس فيه ما يدل على تقبيل القدم، أو الرِّجل.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ -رِجْلَها- بِمَعْنَى الْقَدَمِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ مَشَى السَّخَاوِيُّ فِي المَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ، فَقَدْ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ**» قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: إِنَّ التَّوَاضُعَ لِلْأُمَّهَاتِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المَعْنَى أَنَّ الْجَنَّةَ أَيْ نَصِيبَكَ مِنْهَا لَا يَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِرِضَاهَا بِحَيْثُ كَأَنَّهُ لَهَا وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا صَارَ تَحْتَ رِجْلَيْ أَحَدٍ فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَى آخَرَ مِنْ جِهَتِهِ)[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه، ح(٢٧٨١)، وهو حديث صحيح، انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني.

(٢) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨٠)، وينظر: «ذخيرة العقبى» (٢٦/ ١٢٨).

وعلى هذا فنقول إن في تقبيل رأس الوالدين، أو جبهتهما، أو يديهما بحسب ما هو معمول به في العرف، هو المشروع الذي ورد في النصوص، وأما تقبيل القدم أو الرجل؛ فلا ينبغي أن تتخذ عادة، مع كونه علامة ورمز لأهل الديانة البوذية، في برهم لوالديهم، وتقربهم لمشايخهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

تقبيل المرأةِ المرأةَ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حد عورة المرأة مع المرأة:

وخلاصة هذه المسألة -كما ذكرها الفقهاء- هي: أن المرأة المسلمة تنظر إلى المرأة، كالرجل من الرجل؛ أي: ما بين السرة والركبة، وقيل: كالرجل مع محارمه؛ أي: مواضع الزينة؛ كالوجه واليدين والجِيد. والأول أصح[(١)].

والدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [سورة النور، من الآية:٣١]، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أراد أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة، إلا ما بين السرة والركبة، كالرجل المحرم، هذا إذا كانت المرأة مسلمة، فإن كانت كافرة فهل يجوز للمسلمة أن تنكشف لها؟ اختلف أهل العلم فيه؛ فقال بعضهم: لا يجوز، وقيل: يجوز)[(٢)].

وكره مكحولٌ وعُبَادَةُ بن نُسَيٍّ أن تُقَبِّلَ النصرانيةُ واليهوديةُ والمجوسيةُ المسلمةَ[(٣)]، فإذا كانت عورة المرأة للمرأة ما بين السرة إلى الركبة، فتحل لها المس

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٣٣)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٤)، «الإنصاف» (٨/ ٢٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٦/ ٣٥).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٨٤).

والنظر من غير شهوة[١].

المسألة الثانية: في حكم تقبيل المرأة للمرأة:

بما أن عورة المرأة للمرأة هي كعورة الرجل للرجل -كما قال به بعض الفقهاء- فيجوز للمرأة أن تقبل المرأةَ على الوصف والصفة التي يجوز للرجل أن يقبل الرجل[٢]، فكما يكره تقبيل الرجلِ فَمَ الرجل، أو يدَه، أو شيئًا منه، إن كان خيف الفتنة، فكذا تقبيل المرأةِ المرأةَ، ويجوز عند أمن الفتنة إذا كان التقبيل عند لقاء أو وداع، وأما على وجه البر فجائز -في غير الفم- إذا أمنت الشهوة[٣]، ومما يدلُّ على منع تقبيل الفم ما روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المكاعمة»[٤]. وهو: أن يَلْثَمُ الرجلُ صاحبه، ويضع فمه على فمه، كالتقبيل[٥].

ومما يدل على أن المرأة في هذه المسألة كالرجل للرجل[٦]: ما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[٧]. قال ابن الأثير: (أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع...)[٨].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٣٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٤٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٢)، كتاب: النكاح، وسكت عنه الزيلعي. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧)، و«الدراية» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، فإن فيهما مزيد تخريج.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٨٠).

(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٥٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الطهارة، باب (٥٩) (١/ ٦١)، ورواه غيره. قال ابن القطان: (هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح). انظر: «كشف الخفاء للعجلوني» (ص٢١٤)، وحسَّن الألباني الحديث، كما في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٤٦).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٢).

وقال الخطابي: (وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابًا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها)[1].

والله الموفق

(١) «عون المعبود» (١/ ٢٧٥).

المبحث السادس

تقبيل الميت

يجوز تقبيل وجه الميت وجبينه على وجه الشفقة والحزن، من قِبَلِ أقربائه وأصدقائه؛ وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ميت، وعيناه تذرفان»(١).

ولما روى ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ميت»(٢)، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائزٌ(٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث تقبيل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان إجماعًا)(٤).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا)(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٩)، كتاب: الجنائز، الباب الرابع عشر (٣/ ٣٠٦)، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (٣/ ٥١٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٥)، كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت (١/ ٢٦٨)، وسكت عنه البوصيري. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٩٨)، وقال الألباني: (صحيح). كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٦)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته (٥/ ١٦٨).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٨/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٥٢).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٣٨).

قال سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله -أي: قول الحافظ-: «تبركًا»: هذا في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز؛ لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يُقبَّل للتبرك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقاس عليه(١)، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك، فيمنع، ولأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتبرك، وهو أعلم الناس بما يجيزه الشرع، والله أعلم)(٢).

قلت: وكلام سماحته ينطبق كذلك ردًّا على الشوكاني، حيث أطلق تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا، ولم يقيده بنبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما حكاية إجماعه على فعل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فمما يدل على خصوصيته بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم فعل الصحابة ذلك مع غيره، وفعل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن تعظيمًا وتبركًا كما هو الظاهر من أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل كانت شفقة، ورحمة، وإكرامًا، والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نصُّوا على جواز تقبيل الميت، ما دام رحمة وشفقة(٣).

(١) انظر: «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» (ص٨١).
(٢) تعليق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «فتح الباري» (٣/ ١٣٨).
(٣) انظر: «البناية على الهداية» (٩/ ٣٢٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٩)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦٨)، «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٤٥)، «أحكام الجنائز وبدعها» للعلَّامة الألباني (ص٢٠).

المبحث السابع

تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقبيل الحجر الأسود:

يُسنُّ تقبيله للحاج والمعتمر في حالة الطواف عند القدرة عليه، وهذا عند عامة الفقهاء(١).

ودليله: ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك»(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًّا»(٣).

وفيهما دلالة على استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف(٤)، وأن الحاج أول ما يقدم يُسَنُّ له تقبيله.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٢)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤)، «كتاب التلقين» (ص٢٢٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٨٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٠)، كتاب: الحج، استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧١)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٦).

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦).

وشرع تقبيله؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع[(١)].

وفي الحديث: الحث على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيله، ودفع توهم من ظنَّ النفع في الجمادات[(٢)].

والمستحب في التقبيل: ألا يرفع به صوته، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك؛ كقبلة النساء»)[(٣)].

المسألة الثانية: حكم المزاحمة للتقبيل:

الطائف بالبيت إن لم يستطع تقبيل الحجر الأسود، لعجز وغيره؛ اقتصر على الاستلام باليد، وهو قول الجمهور[(٤)].

وأما المزاحمة للاستلام والتقبيل، فقد كرهه ابن عباس وغيره، وقال -أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «لا يُؤْذِي ولا يُؤْذَى»[(٥)].

وجاء مرفوعًا: «**يا عمر، إنك رجل قوي، فلا تؤذِ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر**»[(٦)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤١).
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦)، «در المختار» (٣/ ٥٠٤).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤)، «كتاب التلقين» (ص٢٢٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٦).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦).
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٠) (١/ ٣٢١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحج، باب: الاستلام في الزحام (٥/ ٨٠)، وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» =

والحديث يدل على ألا يزاحم الإنسان للاستلام، خصوصًا إذا خشي أنه يؤذي ويضر الناس، ويدل لهذا عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وقوله: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه**»(٢).

قوله: «**من ضار**»؛ أي: قصد إيقاع الضرر بأحدٍ بلا حق، ومعنى «**شاق**»: قصد إلحاق المشقة بأحد(٣)، ولأن الاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فلا يترك للسنة الواجبُ(٤).

ولم يَرَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمزاحمة بأسًا؛ فعن الزبير ابن عربي -وهو: أبو سلمة البصري- قال: «سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمله ويقبله»(٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والظاهر: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يرَ الزحام عذرًا في ترك الاستلام... وعن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

=(٣/ ٥٥٥) وسكت عنه. وقال الألباني: (هو حديث قوي). انظر: «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» له (ص٢١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٢)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره (٢/ ٤٤)، وقال الألباني: (صحيح). كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٦٤)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره (٢/ ٤٤)، وقال الألباني: (حسن)، كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٦١١)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود (٢/ ٤٩٩).

يزاحم على الركن حتى يدمي، وقيل له في ذلك؟ فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤداي معهم)[١].

والأول -وهو المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أرجح، وهو اختيار جمهور أهل العلم[٢]؛ لثبوت حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللأدلة العامة الدالة على كراهة الزحام والمضارة في هذا الموضع وغيره.

وما دام لا يستطيع الطائف التقبيل، فإنه حينئذ يقتصر على الاستلام باليد، فإن عجز عنه وكان في يده شيء يمكن أن يستلم به -كالعصا ونحوه- استلمه به.

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: (رأيت طاوسًا يمر بالركن -أي: الذي فيه الحجر-، فإن وجد عليه زحامًا مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قبَّله... ثم قال: رأيت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأيت عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل مثل ذلك...)[٣].

المسألة الثالثة: حكم تقبيل اليد، أو ما استلم به الحجر:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يقبل يده بعد الاستلام، وكذلك يقبل ما استلم به الحجر الأسود إن لم يستلم بيده.

وهذا قول جمهور الفقهاء[٤]، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، «حاشية ابن القيم» (٥/ ٢٣٢)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٠).

استلم الحجر بيده، ثم قبَّل بيده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبِّل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرنا من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور)[(٢)].

ومما يؤكد مذهب الجمهور: حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجَن معه، ويقبِّل المحجن»[(٣)].

القول الثاني: لا يستحب تقبيل اليد، ولا ما استلم به الحجر، وهو المشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وبه قال القاسم بن محمد، أحد الفقهاء السبعة، وفي رواية عند المالكية: «يضع يده على فمه من غير تقبيل»[(٥)].

والراجح: القول الأول؛ لما ذكروه من الأدلة، وقد ذكر ابن رشد تقبيل اليد بعد الاستلام، ولم يذكر فيه خلافًا[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٢/ ٩٢٧).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير (٢/ ٩٢٧)، و(المِحْجَن) -بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم-: هو عصا معوج الرأس. «تاج العروس» (ح ج ن).

(٤) انظر: كتاب «التلقين» (ص٢٢٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٦٠-٢٦٢).

وتقبيل اليد مروي عن عدد من الصحابة. قال عطاء: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم. فقيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس. أحسبه قال: كثيرًا»[(١)].

المسألة الرابعة: حكم تقبيل الركن اليماني:

يندب استلام الركن اليماني في الطواف باتفاق الفقهاء[(٢)]؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلم الركن اليماني والحجر كل طواف»[(٣)]. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمهما، في شدة ولا رخاء»[(٤)].

وأما تقبيل الركن اليماني؛ فإن عامة الفقهاء على أنه يستلمه ولا يقبله؛ لاقتصار الأحاديث الصحيحة على الاستلام دون التقبيل.

وقال محمد بن الحسن، من الحنفية[(٥)]، والخِرَقِي من الحنابلة[(٦)]، وابن حزم الظاهري[(٧)]: يقبله.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحج، باب: تقبيل اليد بعد الاستلام (٥/ ٥٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٣) وسكت عنه، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم). انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٨٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٤٧)، كتاب: الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف (٥/ ٢٥٥)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (حسن). كما في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين (٢/ ٩٢٤).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥١١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٩٥).

وكذا قال الشوكاني، إلا أنه قال: (إن صح ما روي عن ابن عباس؛ تعيَّن العمل به)[١].

والذي روي عنه أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل الركن اليماني، ويضع خده عليه»[٢].

وقول عامة الفقهاء أرجح؛ للأحاديث التي ذكروها، فليس فيها التقبيل، ولم يُنقل تقبيل الركن اليماني من طريق صحيح، والأصل في العبادات: الاتباع، لا سيما إذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة[٣].

تنبيه: كذلك سائر المساجد المبنية، وغيرها من الْغِيرَانِ والأحجار، لا يشرع تقبيلها، وقد علم من دين الإسلام أنه ليس من شريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقبيل شيء من ذلك[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعًا، فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعًا)[٥].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٩).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٥٤)، وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز؛ قال الحافظ: (ضعيف). كما في «التقريب» (ص٣٢٣).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٥٣٦)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوافه، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه». انظر: «مناسك الحج والعمرة» له (ص٢٢).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٩).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٦).

المسألة الخامسة: حكم تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني:

اتفق الجمهور على استلام الركن اليماني باليد، وأما تقبيل اليد بعد الاستلام؛ ففيه أقوال:

القول الأول: يقبل يده بعد الاستلام. قال به الشافعية[(١)]، وهو قول للحنابلة[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبه قال جابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)[(٣)].

القول الثاني: لا يقبل الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده، ويضعها على فيه من غير تقبيل. وهذا قول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

القول الثالث: لا يقبل اليد بعد استلام الركن اليماني. وبه قال الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبِّله، بل استلمه، ولم يثبت عنه تقبيل يده.

وقال النووي وابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (فالركن الأسود فيه فضيلتان: **إحداهما:** كونه على قواعد إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **والثانية:** كونه فيه الحَجَر الأسود، وأما الركن اليماني ففيه فضيلة واحدة: كونه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلهذا خصَّ

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٩٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧).
(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦).
(٤) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٩٦)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥١).
(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٨٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧).

الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة)[١].

والراجح من هذه الأقوال: قول الحنفية والحنابلة، وهو: أنه لا يُسنُّ تقبيل الركن اليماني، ولا تقبيل اليد بعد استلامه؛ لما مرَّ من الأدلة.

وأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله السابق: بيان الحث على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيله، ونبَّه على أنه لولا الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قبَّل الحجر الأسود[٢].

ومما يعضد هذا الاختيار: حصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الاستلام في الركنين في قوله: «لم أرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٣].

واستدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما استلم أركان البيت بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٢١][٤].

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٤)، «فتح الباري» (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين (٢/ ٩٢٤).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (ص١٢٦)، واستشهد به الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٣).

* **فائدة:** في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان؛ كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وللركن اليماني الثانية فقط، وليس للآخرين شيئًا منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم، والثاني يستلم فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٤)، «فتح الباري» (٣/ ٥٥٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٩).

المبحث الثامن

تقبيل القبور والمشاهد[(١)]

اتفق العلماء على مشروعة زيارة القبور للعظة والاعتبار، والدعاء للميت[(٢)]، أما تعظيم القبور والمشاهد، واتخاذها أعيادًا، وتقبيلها، والتمسح بها؛ فهو من مسائل الجاهلية[(٣)]، ومظهر من مظاهر البدع، وأنه عادة اليهود والنصارى[(٤)].

وتقبيل القبور والمشاهد، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها؛ هو من اتخاذها عيدًا[(٥)]، وقد جاء النهي صريحًا عن ذلك، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[(٦)].

---

(١) المشاهد، جمع مشهد: وهو الضريح، وهو معنًى مُحدث. «المعجم الوسيط» (ش هـ د).

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٤٠)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٥، ١٦٩).

(٣) انظر: «مسائل الجاهلية» (ص٢٥)، «السنن والمبتدعات» للشقيري (ص١٠٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا قال العلماء: من زار قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي يقبل منه الركن الأسود، ويستلم الركن اليماني، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه إلا الركنان اليمانيان، حتى مقام إبراهيم الذي بمكة لا يُقبَّل، ولا يُتمسَّح به، فكيف بما سواه من المقامات والمشاهد؟). «المجموع» (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «الاقتضاء» (٢/ ٢٥٢، ٦٤٧)، «الرد على البكري» (١/ ٤٥٠).

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥١)، «قرة عيون الموحدين» (ص١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) (٢/ ٢١٨)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور. وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير). كما في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٤٩)، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إسناده صحيح). «رياض الصالحين» (ص٤١٣).

وكذلك تقبيل الأرض[١]، وكشف الرءوس عند القبور والمشاهد هو من مكائد الشيطان؛ لصدِّهم عن شرعة الرحمن، ويتشبهون في التقبيل والاستلام باستلام الحجر الأسود، عند القبور والمشاهد، ويخالفون الشرع بإيقاد النيران، وتقبيلها، وتخليقها[٢].

والنهي عن تقبيلها واستلامها وتعفير الجباه عندها، ليس غضًّا من أصحابها، ولا نقصًا لهم، بل ذلك من إكرامهم واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه من اتباع الشرع[٣].

فإذا عُلِمَ هذا، فلنذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة حتى لا يبقى لمقلد شبهة، ولا لمتعلم حجة:

فقد ذكر أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: (أن الزائر لا يتمسح بقبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يمسه، وكذلك المنبر).

---

(١) سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يبوس الأرض دائمًا، هل يأثم؟ وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق، وهو مكره كذلك؟ قال: (أما تقبيل الأرض ووضع الرأس، ونحو ذلك، مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك، فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضًا... وأما فعل ذلك تدينًا وتقربًا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينًا؛ فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصرَّ على ذلك استتيب، فإن تاب، وإلا قُتِل، وأما إذا أُكره الرجل على ذلك، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله، أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء). «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٢)، «الجواب الكافي» (ص٩٢)، ومعنى: (تخليقها): تطييبها بالخَلُوق، وهو: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران. «المعجم الوسيط» (خ ل ق).

(٣) انظر: «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٥)، «الصواعق المرسلة الشهابية» (ص٢٨١)، «الرسائل في إحياء سنة خير البرية» الرسالة الأولى (ص٢٥).

(٤) انظر: «الشفا في حقوق المصطفى» (٢/ ٨٤).

قلت: فغيره أولى.

وقرَّر الفقهاء من الشافعية[١] وغيرهم: (كراهة تقبيل الجمادات، إلا الحجر الأسود المعظم، والمصحف الكريم).

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكره مسحه -أي: قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه... هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، وينبغي ألا يُغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

ومَن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهله وغفلته؛ لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع، وأقوال العلماء[٢]، وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تقبيل شيء من ذلك، والتمسح به فالأمر فيه أظهر؛ إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسكنوا بلاد الشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه،

(١) كما في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣١١).
(٢) أي: الموافقة للنصوص.
(٣) «مناسك الحج» (٢/ ٦٨).

أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك -لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك... لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم)[١].

وقد اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل في «الصحيحين»: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للحجر الأسود: «والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»[٢].

ولهذا لا يُسنُّ باتفاق الأئمة: أن يقبِّل الرجل جدران البيت، ولا مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ القبر عيدًا، وهو بدعة لم يفعله الأولون، ولم يثبت إلا تقبيل الحجر الأسود[٣].

وتقبيل هذه القبور والمشاهد إنما يتم قربة لها، والعبادات كما قال الفقهاء: (مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع)[٤].

وتقبيل القبور يدخل في باب الغلو في الصالحين الذي هو سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم[٥].

---

(١) «الاقتضاء» (٢/ ٨٢٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: «المجموع» (١٧/ ٤٧٦)، و«شفاء الصدور في زيادة المشاهد والقبور» (ص٣٢، ٣٣).
(٤) انظر: «الرد على البكري» (١/ ٢٨٨).
(٥) انظر: «حاشية كتاب التوحيد» (ص١٤٦)، ولا يخفى أن التقبيل للقبور إن كان معه صرف للعبادة كان شركًا، فليحذر المسلم من البدع والشرك، فإنها مهلكات مرديات!

وبعد هذا السرد لبعض أقوال أهل العلم تَحْسُنُ الإشارة إلى قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: (ونُقِل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقبيل قبره؟ فلم يرَ به بأسًا[١]. ثم قال: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك[٢]، ونُقِل عن ابن أبي الصيف اليماني -أحد علماء مكة من الشافعية- جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. وبالله تعالى التوفيق)[٣].

قلت: وفي نقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول، والسكوت عليه ما يُشعر بارتضائه لهذا القول، أو يقال: إن أقل ما كان عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ينبِّه على خطئه لو لم يرضَ به.

ومما يدل على ضعف هذا القول المنقول ما يأتي:

١- الإجماع على منعه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفق الأئمة على أنه لا يُتمسح بقبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبِّله، وهذا كله محافظة على التوحيد)[٤]. فمن قال قولًا مخالفًا للإجماع فهو مردود؛ لأن الإجماع حجة قاطعة بذاته.

٢- أن النقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر؛ كما ذكره بالتمريض هو بنفسه، ويدل على عدم صحة هذا النقل ما سبق ذكره من الإجماع، وأيضًا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من أعلم الناس بالمذهب، ومع ذلك لم يذكراه، بل ذكرا ما يناقض هذا النقل، كما مرَّ[٥].

---

(١) انظر: تعليقة سماحة الشيخ العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز على «الفتح» (٣/ ٥٥٥).

(٢) وهو الصحيح، كما سيأتي.

(٣) «الفتح» (٣/ ٥٥٥)، كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، المسألة رقم (١٠٦١)، وانظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٨٤، ١٠٤).

(٥) وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٥٣).

٣- أن القول الذي ذكره عن ابن أبي الصيف اليماني منقول بصيغة التمريض؛ كما ذكره هو ونقله، وأيضًا هو محجوج بما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الحجة في اختيارات المذهب، ولا ريب.

٤- وأما قياس هذا التقبيل على الحجر الأسود، كما فهمه بعضهم، فإنه لا يصح؛ لأن العبادات كلها مبناها على التوقيف، ولا يكون إلا بنص أو إجماع[١].

وقال الشيخ حافظ حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا ومن أعمال أهل الشرك ... من غير ما تردد أو شك

ما يقصد الجهال من تعظيم ما ... لم يأذن الله بأن يعظما[٢]

والله تعالى أعلم

(١) انظر: «معارج القبول» (١/ ٤١٧).

(٢) «معارج القبول» (١/ ٤١٤).

المبحث التاسع

تقبيل المصحف وكتب أهل العلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي»[(١)].

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٩).

وأما أثر عكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه الدارمي عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: «أن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي»، كما في «سنن الدارمي» (٣٣٥٠)، كتاب: «فضائل القرآن»، باب: في تعاهد القرآن، وروى نحوه الحاكم كما في «مستدركه» (٣/ ٢٧٣)، وقال بعده الذهبي: (مرسل). وأثر عكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يثبت؛ فإن فيه انقطاعًا بين ابن أبي مليكة وعكرمة؛ فإن عكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفي في خلافة الصديق في الشام، على الصحيح، وليس من الرواة عنه ابن أبي مليكة، كما في ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٣١)، و«التقريب» (ص٣٣٦)، وأما عبد الله بن أبي مليكة فهو أدرك ثلاثين من الصحابة، وليس فيهم عكرمة، بل في روايته عن طلحة بن عبيد الله خلاف، فكيف بعكرمة؟ انظر: «التهذيب» (٢/ ٣٧٩)، ولفظ الدارمي والحاكم موافق لما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعله فهم من الوضع التقبيل، وهو ليس بلازم، وأما أن تكون الرواية بلفظ: (كان يفتح المصحف ويقبله...) كما في بعض نسخ «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص١٩١)، وقال: (رويناه في «مسند الدارمي»). وليس في «مسند الدارمي» بهذا اللفظ، ولا في غيره من أصول السنة ودواوينها، وأما ما ذكره شارح «سنن ابن ماجه» الحنفي بقوله: (لكن روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي، ومنشور ربي عَزَّوَجَلَّ، وكان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقبل المصحف، ويمسه على وجهه). كما في شرحه على «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٣)، فهذا ليس له ذكر في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ، ولا قريب منه، وأقرب شيء لهذا هو أثر عكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن المشتغلين بالفقه المذهبي يغفلون عن الآثار، ويصيرونها أحاديث في الأمصار، وليس هو في شيء من كتب أهل الآثار.

ولم يُجَوِّزْ أهل العلم تقبيل شيء من الكتب، ومن ذكره فإنما هو قياس أو تخريج على المصحف.

وفي تقبيل المصحف قولان لأهل العلم:

القول الأول: جواز تقبيل المصحف. وهو قول للحنفية[١]، وقول في مذهب الحنابلة[٢]، وقال به ابن حجر من الشافعية[٣].

قالوا: لأنه من باب التكريم له، ولأثر عكرمة السابق.

القول الثاني: كراهة تقبيل المصحف، وأنه بدعة. وهو قول المالكية[٤].

وقول في مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- أنه وإن كان في تقبيل المصحف رفعة له وإكرامٌ، فإنه لا يستحب فعله؛ لأن القرب لا يصار إليها إلا بنص، كما أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رأى الحجر قال: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّلك ما قبَّلتك»[٧].

وكذلك معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما طاف وقبَّل الأركان كلها، أنكر عليه ابن عباس

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٥٥٢).
(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٤).
(٣) انظر: «الفتح» (٣/ ٥٥٥).
(٤) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ١٨٩).
(٥) انظر: «الدر المختار» (٩/ ٥٥٢)، وانظر: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٣)، فإنه نقل عن «القنية» أن: (تقبيل المصحف بدعة).
(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٤).
(٧) سبق تخريجه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «ليس في البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٢- أن تكريم المصحف وتعظيمه يكون في قراءته والعمل به، لا تقبيله والقيام إليه -إذا أُدخِل- كما يفعله بعضهم، والورقة يجدها الإنسان فيها اسم الله -ككتب العلم وغيرها-، فتعظيمها رفعها من مكان المهنة إلى موضع الرفعة، لا بتقبيلها[(٢)].

٣- ولأنه لا يقبَّل إلا ما استثناه الشرع بدليل صحيح، ولا دليل على تقبيل المصحف وكتب العلم.

قال ابن مفلح: (وظاهر كلام شيخ الإسلام يدل على عدم التقبيل، فإنه ذكر أنه لا يشرع من الجمادات[(٣)]، إلا ما استثناه الشرع)[(٤)].

فالواجب الاتباع، والتحذير من الابتداع، ولكن لو قبَّل المصحف من غير نية التقرب، وإنما إشفاقًا ونحو ذلك؛ فالأمر واسع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٤)، وانظر: الأثر في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٥٣)، وقال: (هذه الرواية أثبت من رواية قتادة). وانظر: «الفتح» (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ١٨٩).

(٣) **قلت:** يُفصل في إطلاق لفظ الجماد على القرآن، فإن كان المراد: الحبر والورق؛ فهو كذلك، وإن كان المراد نفس كلام الله الذي هو حروف؛ فهذا غير مرادٍ قطعًا من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا ينزل حينئذٍ كلامه عليه، خصوصًا إذا علمنا أنه قال ذلك في صدد نهيه عن تقبيل القبر ومسحه. انظر: «الاختيارات» (ص٨٤).

(٤) «الآداب الشرعية» (٣/ ١٥٧).

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التقبيل في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر التقبيل في الصيام.

المبحث الثالث: أثر التقبيل في الاعتكاف.

المبحث الرابع: أثر التقبيل في الحج.

المبحث الخامس: أثر التقبيل في الرجعة.

المبحث السادس: أثر التقبيل في وجوب المهر كاملًا.

المبحث السابع: أثر التقبيل في المصاهرة.

المبحث الثامن: أثر التقبيل في الإيلاء.

المبحث التاسع: أثر التقبيل في الظِّهار.

المبحث الأول

أثر التقبيل في الطهارة

أجمع أهل العلم على أن قبلة الرجل أمه، أو ابنته، أو أخته، إكرامًا لهن وبرًّا، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء منها، لا ينقض الوضوء[(١)]؛ أي: لا تأثير له.

*** أما مباشرة الرجل المرأة بالقُبلة؛ ففيها أقوال:**

القول الأول: المباشرة بالقُبلة تنقض الوضوء إذا كانت بشهوة، ولا تنقض إذا كانت بغير شهوة. وبه قال المالكية[(٢)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وهو مروي عن عدد من التابعين[(٤)].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، من الآية:٤٣]، [سورة المائدة، من الآية:٦]. قالوا: وللجمع بين الآية والأخبار يقيد اللمس بالشهوة؛ لأنه مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه[(٥)].

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٣٠)، وللشافعية قولان: (لم ينتقض على الأظهر). «روضة الطالبين» (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٢١)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦)، «الانتصار» (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٧).

٢- اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داعٍ له، فاعتبرت حالة الدعوة فيها، وهي حالة الشهوة[(١)].

٣- أن إيجاب الوضوء لمجرد اللمس فيه حرج ومشقة عظيمة؛ إذ قَلَّ من يسلم منه، وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفيٌّ شرعًا[(٢)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة[(٣)].

القول الثاني: أن القُبلة تنقض الوضوء مطلقًا. وبه قال الشافعية[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦]. قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، كما أوجب الوضوء من الغائط أوجبه من الملامسة، وَذِكرها موصولة بالغائط بعد ذِكره الجنابة، فأشبهت الملامسةُ باليد والقبلةُ أن تكون غير الجنابة[(٧)].

٢- استدلوا ببعض الآثار؛ منها ما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «القُبلة من اللمس، فتوضئوا منها»[(٨)]. وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «قُبلة الرجل

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٩).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٧).
(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٢٥).
(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٥)، «المجموع» (٢/ ٣٠)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٠٢).
(٥) «المغني» (١/ ٢٥٧)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).
(٦) «المحلى» (١/ ١٥).
(٧) انظر: «الأم» (١/ ١٥).
(٨) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٩)، (٤٧٠)، كتاب: الطهارة، والدارقطني (١/ ١٤٤)، وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤)، وانظر تخريجه في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٢).

امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء»[(١)].

القول الثالث: المباشرة بالقبلة لا تنقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة. وبه قال الحنفية[(٢)]، والحنابلة في رواية[(٣)]، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين[(٤)].

وإن باشرها مباشرة فاحشة؛ فعليه الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، استحسانًا، وعند محمد بن الحسن ليس عليه الوضوء، وهو مقتضى القياس[(٥)].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- ما جاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: ما هي إلا أنتِ. فضحكت»[(٦)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «الانتصار» (١/ ٣١٣)، «الفروع» (١/ ١٨١)، «شرح الزركشي» (١/ ١٢٧)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٥٧).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القُبلة (١/ ٤٦)، وأخرجه النسائي (١٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القُبلة (١/ ١١٢)، وصححه الألباني، كما في «صحيح النسائي» (١/ ٣٧).

قال الشوكاني: (الحديث يدلُّ على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء)[١]. وكذا قال السندي في شرحه على النسائي[٢].

واعترض على الاستدلال بالحديث باعتراضات ليس لها وجه واضح؛ لظهور دلالة الحديث.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها»[٣].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان»[٤].

ففي الحديثين دلالة على أن اللمس لا يؤثر في الوضوء، والأحاديث عامة لم تفرق بين الشهوة وغيرها، واستدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما أبالي قبَّلتها أو شممت ريحانًا»[٥].

٤- استدلوا من المعقول بما يأتي:

(أ) بأن اللمس في نفسه ليس بحدث ولا سببًا لوجود الحدث غالبًا، فأشبه مس الرجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ، ولو كان اللمس ناقضًا للوضوء لنقض لمس الرجلِ الرجلَ[٦].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٤).
(٢) انظر: «حاشية السندي على النسائي» (١/ ١١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة (١/ ١٦٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥) (١/ ١٣٤).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(ب) أن مس أحد الزوجين صاحبه، مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثًا؛ لوقع الناس في الحرج[(١)].

(جـ) أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به[(٢)].

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في المراد من اللمس، هل هو باليد؟ أو كناية عن الجماع؟ فمن قال بالأول؛ أوجب الوضوء من كل لمس. ومن قال بالثاني؛ لم يوجب الوضوء، ومن هؤلاء من رآه من باب العام وأريد به الخاص، فاشترط اللذة، ومنهم من رأى أنه على بابه، فلم يشترط اللذة[(٣)].

وبعد سرد الأقوال مع ذكر بعض أدلتهم يظهر -والله أعلم- أن الراجح: هو القول الثالث؛ وهو أن القبلة واللمس لا ينقضان الوضوء مطلقًا، وذلك لما يأتي:

١- أن اعتماد القائلين بأن اللمس ناقض على الآية، والآية فسرها حبر الأمة وترجمان القرآن: بأن اللمس هو: الجماع، واختار هذا القول كثير من المحققين، كابن جرير، والشوكاني، وغيرهما[(٤)].

٢- أن الأحاديث الواردة صحيحة، ولها شواهد متعددة[(٥)] تدل أن القبلة ليس بناقض.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٦).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ١٠٥)، «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦٤)، «نيل الأوطار» (١/ ١٩٥)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٨).

٣- أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي، فلا ترتفع إلا بمثله، ولا دليل على ذلك[١].

٤- أن هذا الأمر مما عم به البلوى، وفي وجوب الوضوء منه مشقة وحرج، وما كان كذلك؛ فإنه منفيٌّ شرعًا.

٥- أن التقييد بالشهوة ليس له دليل صحيح.

فيتضح من هذا عدم إيجاب الوضوء باللمس والقبلة، إلا إذا نزل منه شيء -منيّ أو مذي-، وأنه لا أثر لها على الوضوء.

تنبيه: القائلون بنقض الوضوء من القبلة واللمس قالوا: إن المرأة كالرجل في نقض وضوئها باللمس والقبلة[٢].

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٦١)، «المحلى» (١/ ٢٤٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٨).

المبحث الثاني

أثر التقبيل في الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل للقبلة أثر على الصوم إن قَبَّل ولم ينزل؟

نقل النووي[(١)] وابن قدامة[(٢)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ اتفاق العلماء على أن القبلة والمباشرة واللمس بشهوة لا تنقض الصوم ولا تؤثر فيه بشيء إذا لم يحدث عنها إنزال المني[(٣)]، ودليل ذلك: الأخبار المتواترة والمستفيضة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم[(٤)].

ومن هذه الأحاديث:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل في رمضان وهو صائم»[(٥)].

٢- حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل وهو صائم»[(٦)].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢١٦)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٧٨)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٤٦)، «الحاوي» (٣/ ٤٣٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٢٢).

(٥) أخرج نحوه البخاري (١٩٢٨)، كتاب: الصوم، باب: القُبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة.

(٦) أخرجه مسلم (١١٠٧)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة.

٣- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّلها وهو صائم»[(١)].

٤- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هششت[(٢)] فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا! قبَّلتُ وأنا صائم. قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**». قلت: لا بأس. قال: «**فَمَهْ؟!**»[(٣)].

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن القُبلة لا تفسد الصوم إن يحدث معها إنزال[(٤)].

المسألة الثانية: إن قبَّل وأنزل، فما أثر ذلك على الصوم؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن القُبلة تنقض الصوم وتؤثر فيه إذا حدث معه إنزال المني[(٥)]، وخالف هذا الاتفاق الظاهرية، فقالوا: لا أثر للإنزال على الصوم، وإن كان بقبلة أو ملامسة أو مباشرة؛ ما دام دون الفرج[(٦)]، ونسب إلى الإمام

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٩)، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم.
(٢) قال في «النهاية»: (هشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة؛ إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف). «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٦٤)، والمراد: ضعفتُ عن مقاومة النظر إلى امرأتي دون تقبيلها. أفاده شيخنا العلامة/ عبيد الجابري. وانظر: «عون المعبود» (٧/ ٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وصححه الألباني، كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٣).
(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٣)، «المغني» (٤/ ٣٦٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٣)، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٢٤١): (إن قبلة الصائم إن حصل بها مجرد التلذذ لم تحرم، ولا تكره، وإن ظن الإنزال حرمت، وإن خاف كُرهت).
(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٥٧)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٤٢)، «المجموع» (٦/ ٣٢٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٤).
(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٠٣).

البخاري[(١)]، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة[(٢)].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عدم ورود دليل من الكتاب والسنة على أنه يفطر بذلك، وأصل المفطرات الأكل والشرب والجماع، وليس هذا منها[(٣)].

واعترض على هذا الدليل بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في أدلة الجمهور.

٢- بما أثر عن جابر بن زيد أنه قال: «إن نظر فأمنى يتم صومه»[(٤)].

واعترض عليه بأنه: لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الثابتة على أن قضاء الشهوة والوطر يفطر ويبطل الصوم، وأيضًا هذا الأثر في الإنزال بالنظر لا عن طريق المباشرة والقبلة، فالأثر ليس في محل الاحتجاج، وجابر بن زيد ليس من الصحابة حتى يُحتجَّ بقوله[(٥)].

واستدل الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، على أن الإنزال بسبب المباشرة والقبلة يؤثر على الصوم بأدلة، منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -في الصائم-: ... **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي...**»[(٦)]. وخروج المني

(١) انظر: «فقه الإمام البخاري» (٣/ ٧١)، وعندي في هذا نظر؛ إذ لم أجد عبارة صريحة من الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه يرى عدم فساد الصوم بالإنزال المترتب على المباشرة، وإنما هو قد يفهم من ترجمته، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٠٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا (٢/ ٥٩٣)، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وهو موصول عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٠).

(٥) انظر: «التقريب» (ص١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصيام.

شهوة، ودلَّ الحديث على أن الصائم ممنوع من الشهوة والأكل والشرب[١].

٢- ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[٢].

٣- ولأن السنة جاءت بفطر الصائم إذا استقاء أو احتجم. قيل: لأنهما يضعفان البدن، وخروج المني يحصل به فتور في البدن بلا شك، ولهذا جاء الأمر بالاغتسال منه؛ لعود النشاط، فدَلَّ قياسًا على القيء والحجاجة أن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر[٣].

٤- وأيضًا؛ فإن لفظ الشهوة عام يندرج تحته:

(أ) الإيلاج: وهو الجماع، سواء أنزل أم لم ينزل.

(ب) الإنزال دون الفرج.

(جـ) مقدمات الجماع: كاللمس، والقبلة، والمباشرة.

فأما الإيلاج؛ فلا خلاف فيه بأنه مفطر، وأما المقدمات فهي ليست بمفطرة بالنص، ويبقى الإنزال مندرجًا تحت لفظ الشهوة، وإخراجه يحتاج إلى دليل.

٥- لا يختلف اثنان بأن الرجل لو أنزل بعد المباشرة والتقبيل أنه قد قضى شهوته، وانتهى من بغيته، وذهب وطره.

وبهذا يتضح أن قول الأئمة هو الصحيح، وهو أن خروج المني عن طريق القُبلة والمباشرة ناقض للصوم ومفسد له[٤].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «شرح السنة» (٦/ ٢٧٨).

فإذا عُلِم ذلك فإني أذكر الأثر المترتب على الإنزال بسبب القُبلة والمباشرة حال الصيام.

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القضاء لمن أفسد صومه بالإنزال، عن طريق القبلة أو الملامسة أو المباشرة[(١)]؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه[(٢)]، وأيضًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٤]، فالمعذور يجب عليه القضاء، فغيره أولى.

واختلف الأئمة بعد اتفاقهم على القضاء في الكفارة على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على من فعل ذلك فأنزل. وبه قال المالكية[(٣)]، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر[(٤)].

واستدلوا بما يأتي:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت؟ قال: «**ما لَكَ؟**». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا... الحديث[(٥)].

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٤)، «المدونة» (١/ ٢٧٠)، «الأم» (٢/ ١٣٧)، «المبدع» (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٢٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٣٧).

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٢٧)، «الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، كتاب: الصيام، باب: إذا جامع في رمضان (٢/ ٥٧٩)، ورواه مسلم (١١١١)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...

وجه الدلالة منه: قالوا: أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الكفارة، ولم يستفصل عن الوقاع[(١)].

واعتُرض عليه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل؛ لأنه فهم الوقاع في الفرج؛ بدليل ترك الاستفصال[(٢)].

٢- أن المجامع وجب عليه الكفارة؛ لأنه هتك حرمة الصوم، ومن أنزل بالمباشرة أو القبلة؛ فقد هتك حرمة الصوم[(٣)].

اعترض عليه: بأنه لا يصح القياس على الجماع؛ لأنه أبلغ، ولأنه يجب عليه الكفارة في حالة الإيلاج وإن لم ينزل، ويجب الحد عليه إن كان جماعًا محرمًا[(٤)]، ففارق الإنزال بسبب المباشرة أو القبلة من هذه الوجوه.

وأيضًا؛ كونه انتهك حرمة الصوم لا يلزم منه الكفارة؛ بدليل أن المفطر بالأكل والشرب لا يجب عليه الكفارة -على القول الصحيح-، مع أنه قد هتك حرمة الصوم.

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من قبَّل أو باشر أو لمس فأمنى. وبه قال الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٠٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨).
(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٦).
(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٠٠).
(٤) انظر: «الحاوي» (٣/ ٤٣٥)، «المجموع» (٦/ ٣٢١).
(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٣)، «المبسوط» (٣/ ٥٨).
(٦) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٧١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٣).
(٧) انظر: «كشف القناع» (٢/ ٣٢٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣١٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- الإنزال بسبب القبلة والمباشرة هو بمعنى الجماع، لا على صورته الحقيقية، فوجب القضاء دون الكفارة[(١)].

٢- لا تجب الكفارة؛ لوجود النقصان في قضاء الشهوة[(٢)].

٣- الكفارة وجبت على المجامع، أما الإنزال دون الفرج بسبب القبلة فلم تبلغ الجناية نهايتها حتى تجب فيه الكفارة[(٣)].

٤- لعدم ورود نص في الكفارة في غير الجماع، وهو الأصل، فلم تجب في غيره[(٤)].

والراجح: هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم، وظهور حجتهم.

٢- ولعدم سلامة أدلة القول الأول من الاعتراضات الصحيحة[(٥)].

٣- أن النص الذي فيه الكفارة هي في الجماع خاصة، وتعديته تحتاج إلى دليل؛ لأن ما عداه ليس مثله[(٦)].

المسألة الثانية: إن قبَّل الصائم فأمذى، فما حكم صيامه، وما أثره؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الكفارة على مَن قبَّل أو باشر أو لمس فأمذى[(٧)]، واختلفوا في انتقاض الصوم، ووجوب القضاء على قولين:

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٢٤٦).
(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٣٢).
(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٦٥).
(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٢).
(٦) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٦).
(٧) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤)، «التفريع» (١/ ٣٠٧)، «المجموع» (٣/ ٣٢٣)، «المغني» (٤/ ٣٦١).

القول الأول: نزول المذي بسبب القبلة، أو اللمس، ينقض الصوم، ويوجب القضاء. وبه قال المالكية[(١)]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[(٢)].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[(٣)].

قال الزركشي: (وفيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه؛ يضره ذلك، سواء أمنى أو أمذى)[(٤)].

واعتُرض عليه: بأن المراد: خشية الوقوع في الجماع[(٥)].

٢- أنه خارجٌ تخلله الشهوة، وخرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني[(٦)].

واعتُرض عليه: بأنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق[(٧)].

القول الثاني: إن قبَّل أو لامس فأمذى؛ فصومه صحيح، ولا يؤثر عليه خروج المذي. وبه قال الحنفية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة في رواية[(١٠)]، واختار

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٠)، «التمهيد» (٥/ ١١٥)، «المنتقى» (٢/ ٤٨).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦١)، «المقنع» شرح الخرقي.
(٣) أخرج نحوه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، ومسلم (١١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم.
(٤) «شرح الزركشي» (٢/ ٢٣).
(٥) انظر: «تمام المنة» (ص٤٢٠).
(٦) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦١)، «كشف القناع» (٢/ ٣٦١).
(٧) انظر: «الفروع» (٣/ ٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٩، ٣٩٠).
(٨) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤).
(٩) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٢٣).
(١٠) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٠١).

هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول[٢].

واعـتُرض عليه: بأن بينهما فرقًا، وهو: أن المذي يخرج بشهوة، بخلاف البول[٣].

٢- العمل بالأصل، وهو: عدم الفطر حتى يثبت دليل، ولا دليل[٤].

وبعد سرد أدلة الفريقين يتضح أن القول الثاني هو الصواب، فمن قبَّل أو باشر فأمذى في نهار رمضان؛ فصيامه صحيح، ولا يؤثر خروج المذي على صومه؛ وذلك لما يأتي:

١- أن ما ذكروه من الأدلة على نقض الصوم لا تقوم به الحجة.

٢- أن الأصل عدم فساد الصوم، ولا يزول إلا بدليل[٥].

٣- أن المباشرة والقبلة غالبًا يصاحبهما إنزال المذي، وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولم يثبت عنه ما يدل على القضاء أو الكفارة.

والله تعالى أعلم

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٩٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٢٣)، «المغني» (٤/ ٣٦١)
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦١)، «الفروع» (٣/ ٥٠).
(٤) انظر: «الفروع» (٣/ ٥٠).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٨٩، ٣٩٠).

المبحث الثالث

أثر التقبيل في الاعتكاف

اتفق الفقهاء على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه(١)، ولا خلاف أيضًا في تحريم مباشرة المعتكف لزوجته فيما دون الفرج، وتقبيلها بشهوة، وأنه آثم(٢).

ولا خلاف أن التقبيل بغير شهوة -كمن قبَّل شفقة، أو عند قدومها من سفر، فيقبلها ونحو ذلك- أنه يجوز ذلك، ولا يؤثر على الاعتكاف(٣).

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف أدنى إليَّ رأسه، فأُرجله(٤)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(٥).

فدلَّ الحديث على أن المماسة بغير شهوة لا تنافي الاعتكاف، وهو كذلك بلا خلاف(٦).

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٥)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٠١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢١)، «فتح العزيز» (٢/ ٣٣٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ٦٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢١)، «المجموع» (٦/ ٥٢٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٢١٠)، «المغني» (٤/ ٤٧٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٨٢).

(٤) من التَّرَجُّلِ، وهو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.

(٦) انظر: «طرح التثريب» (٤/ ١٧٥).

واختلفوا فيما لو باشرها دون الفرج، أو قبَّلها، أو لمسها بشهوة، هل يؤثر ذلك في الاعتكاف أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس تؤثر في الاعتكاف، وتفسده، سواء أنزل أم لم ينزل. وبه قال المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية، صححه صاحب «المهذب»[(٢)].

واستدلوا بما يأتي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٧].

واعتُرض عليه: بأن القول في الآية بأنها عامة يقابلها قول الأكثرين أنها المباشرة في الفرج خاصة[(٣)]، وإن كان عامًّا فلا يقتضي الفساد إلا في الوطء[(٤)].

٢- أنها مباشرة محرمة في الاعتكاف، فوجب أن تبطله كالجماع[(٥)].

واعتُرض عليه: بأن قياس المباشرة فيما دون الفرج على الجماع في حصول اللذة، فيه فارق، وهو أن التلذذ بالجماع يخالف ما دونه، والجماع بالإجماع يحصل الفساد به[(٦)].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٣١)، «التفريع» (١/ ٢٠٩)، «الإشراف» (١/ ٢١٤).
(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥١)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٢٦).
(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٩٣)، «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٤٧).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥٠)، «تنوير المقالة» (٣/ ٢٢١).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧)، «المغني» (٤/ ٤٧٥).

٣- ولأن كل مباشرة معها إنزال لم يصح الاعتكاف معها، فكذلك إذا عريت منه؛ كالإيلاج[(١)].

واعتُرض عليه: بأن قياس المباشرة مع الإنزال على الإيلاج من غير إنزال؛ لا يصح؛ للفارق، لأن المباشرة بإنزال ليست كالمباشرة بدون إنزال في وجود اللذة، ففارق الحكم[(٢)].

القول الثاني: المباشرة دون الفرج وما شابهها، كالقبلة واللمس؛ لا تؤثر في الاعتكاف مطلقًا، أنزل أو لم ينزل. وبه قال عطاء، وهو وجه عند الشافعية[(٣)]، واختاره ابن المنذر[(٤)].

واحتجوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]، وقالوا: إن المراد: المباشرةُ في الفرج فقط، وسبب النزول يؤكد ذلك[(٥)].

واعتُرض عليه: بأن وجه الاستدلال بالآية غير مُسَلَّم، والصواب في الآية: قول من قال: المراد بالمباشرة الجماعُ وما في معناه مما يوجب غسلا[(٦)].

٢- أنها مباشرة لا تبطل الحج، فكذلك لا تبطل الاعتكاف، وهو كالقبلة بغير شهوة[(٧)].

---

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ٢١٤).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٧٥).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٤٨)، «المجموع» (٦/ ٥٢٥، ٥٢٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٢١٠).
(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ١٠١)، «الإقناع» (١/ ٢٠١).
(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٢٠٩)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٢٤).
(٦) انظر: «جامع البيان» (٢/ ١٨٧، ١٨٨).
(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٢).

واعتُرض عليه: بأن قياس الاعتكاف على الحج لا يصح، ألا ترى أنه في الإحرام يمنع من الطيب واللبس والصيد، بخلاف الاعتكاف؟[(١)].

٣- الجماع اختص بالتغليظ والفساد دون غيره، كما في الحج والصوم، فيكون الاعتكاف مثلهما، فلا يبطل بالمباشرة فيما دون الفرج، ولو قلنا بالبطلان كان تسوية بين المباشرة والوطء، وهو خلاف الأصول[(٢)].

واعتُرض عليه: بأن اختصاص الجماع بالتغليظ مُسَلَّمٌ، لكن يلحق به ما في معناه، وهو الإنزال بالمباشرة بشهوة[(٣)].

القول الثالث: تؤثر المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس إذا كان بشهوة وأنزل، فيفسد اعتكافه، أما إذا لم ينزل فلا تؤثر في الاعتكاف، ولكنه آثم.

وبه قال الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والوجه الأصح عن الشافعية[(٦)]. واستدلوا لقولهم بأن المباشرة فيما دون الفرج لا تؤثر على الاعتكاف ما لم ينزل بأدلة، منها:

١- بأن هذه مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًّا، فلم تفسد الاعتكاف؛ كالمباشرة بغير شهوة[(٧)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧).
(٢) انظر: «الحاوي» (٣/ ٤٩٩).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧).
(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٧٣).
(٥) انظر: «المبدع» (٣/ ٨٠).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥٨).
(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٤٧٥).

واعترض عليه: بأن المباشرة لا تفسد الصوم ما لم ينزل؛ لأنها في الصوم لم تحرم لعينها، بل لخوف الإنزال، ولهذا رُخص لمن أَمِن الشهوة، وأما الاعتكاف فهي محرمة فيه لعينها، فتبطله إذا كانت بشهوة، سواء أنزل أم لم ينزل.

وأما كونها لا تفسد الحج؛ فلأنه لا يفسُد إلا بالجماع في الفرج، دون غيره من المحظورات التي يجب بها الدم.

وأما القياس على المباشرة بدون شهوة، فلا يصح؛ لورود النص في جواز اللمس والمباشرة للمعتكف بدون شهوة، ووقوع الإجماع على عدم تأثيرها في الاعتكاف[(١)].

وأما تقييد الفساد بالمباشرة دون الفرج إنْ أنزل وتأثيره على الاعتكاف؛ فاعتُرض عليه: بأن المباشرة في الآية[(٢)] عامة، محرِّمة للشهوة، سواء أنزل أم لم ينزل، وهي وردت في صيغة نهي تقتضي الفساد، فبمجرد فعل المنهي عنه بشهوة يخرج المعتكف عن أهلية الاعتكاف[(٣)].

وأجاب أصحاب القول الثالث عن هذين الاعتراضين بما يأتي:

١- المباشرة للمعتكف محرمة على الإطلاق، لكن الفساد فيها مقيد بالإنزال؛ كالصوم، ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال تفسد الصوم، وجب أن تفسد الاعتكاف؛ لأن الصوم والاعتكاف جريا مجرًى واحدًا في

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥١)، «الحاوي» (٣/ ٢٩٩)، «المجموع» (٦/ ٥٢٥).

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٧].

(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ٢١٤).

اختصاصهما بحظر الجماع، والمباشرة مع الإنزال في معنى الجماع، وأما إذا لم ينزل فلا تفسد الصوم، وهو ركن الإسلام، فالاعتكاف من باب أولى[(١)].

٢- القول بأن المباشرة في الآية عامة، يقابله قول الأكثرين، أنها المباشرة في الفرج خاصة، وتدخل المباشرة التي معها إنزال؛ لأنها في معنى الجماع[(٢)].

واستدل أصحاب القول الثالث لقولهم أن المباشرة إذا حدث عنها إنزال تفسد الاعتكاف، وتؤثر فيه، بما يأتي:

١- أنه أنزل بمباشرة فيها تلذذ؛ كالإنزال بالوطء[(٣)].

٢- قياسًا على الصوم، فكما أن المباشرة دون الفرج والقبلة واللمس تفسد الصوم إن أنزل، فكذلك في الاعتكاف[(٤)].

٣- ولأن المعتكف إذا باشر فأنزل خرج عن أهلية الاعتكاف بالجناية[(٥)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو:

اختلافهم في لفظة المباشرة في الآية، هل لها عموم أم لا[(٦)]؟

والراجح: هو القول الثالث؛ لما يأتي:

١- صحة قياسهم.

٢- عدم سلامة أدلة مخالفيهم من الاعتراضات الصحيحة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧)، «المغني» (٤/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٩٣).
(٣) انظر: «البناية» (٢/ ٤٢١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٦١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٤٧)، «المغني» (٤/ ٤٧٥).
(٥) انظر: «فتح العزيز» (٦/ ٤٨٢).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠٨).

٣- أن الآية، وإن كانت عامة، إلا أنه خرج منها المباشرة فيما دون الفرج، والقبلة واللمس بدون إنزال[(١)].

وما سبق بيانه متعلق بمباشرة الرجل، أما المرأة فهي مثل الرجل ما لم تُخص بدليل[(٢)].

والله تعالى أعلم

(١) انظر: «جامع البيان» (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٥٢٦)، «المغني» (٤/ ٤٧٣)، «المستوعب» (٣/ ٤٩٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤١٥).

المبحث الرابع

أثر التقبيل في الحج

وفيه تمهيد ومسألتان:

*** التمهيد:**

اتفق الفقهاء على أن المحْرِم إذا باشر امرأته، أو قبَّلها، أو لمسها لغير شهوة؛ كأن يضمها شفقة، أو يقبلها إكرامًا، أو يلمسها لمعرفة مرضها؛ أنه يباح له ذلك، وحجه صحيح، ولا شيء عليه(١).

واتفقوا كذلك على أن المحرم ممنوع من المباشرة فيما دون الفرج، وممنوع من القبلة واللمس بشهوة(٢).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٧]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرفث: غشيان النساء، والقُبَل والغمز»(٣).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٢١)، «الكافي» (١/ ٣٤٤)، «مناسك النووي» (ص١٩٥)، «العدة شرح العمدة» (ص١٤٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٥)، «حاشية العدوي» (١/ ٤٨٦)، «المهذب» (٢/ ٧١٧)، «المبدع» (٣/ ١٦٧)، وخالف ابن حزم من الظاهرية، فأجاز الاستمتاع فيما دون الفرج، خلافًا للأئمة. انظر: «المحلى» (٧/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٢٧٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٢٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٠٧).

٢- ولأنها وسيلة إلى الوطء، وهو محرَّم، فكان حرامًا[١].

٣- ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح، فلأن تحرم المباشرة فيما دون الفرج، وهي أدعى إلى الوطء أولى[٢].

وأما المسألة الأولى فهي: في بيان الأثر المترتب على القبلة من غير إنزال:

يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة، ويجب على من فعل شيئًا من ذلك: الدم، سواء أنزل أم لم ينزل، لكن لا يفسد حجه عند جمهور العلماء، ما دام لم ينزل، وعليه الفدية[٣].

قالوا: لأن الفساد مترتب بالمحظور الأعظم وهو الجماع، وما دونه ففيه الفدية؛ لأن فيه ارتكاب محظور[٤].

واعترض ابن حزم من الظاهرية، وقال: (لا فدية عليه، وإن أنزل؛ لعدم ثبوت ذلك، وضعف الروايات عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك)[٥].

ويُرد على اعتراضه بأمور:

١- أنه نُقل عن الصحابة نقلًا صحيحًا[٦]، كما جاء عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن مجاهد وطاوس وعكرمة، وغيرهم[٧].

(١) انظر: «المبدع» (٣/ ١٦٧).
(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٧١٧).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٥)، «التفريع» (١/ ٣٥٠)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٢)، «المجموع» (٧/ ٢٩١)، «المغني» (٥/ ١٦٩)، وأما مقدار الفدية؛ فقد اختلف فيه الفقهاء، فلتراجع المصادر نفسها المعرِّفة للفدية.
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٥٥).
(٦) انظر: «المغني» (٥/ ١٦٩).
(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٧٠).

٢- أن المحرم ممنوع من عقد النكاح، فالمباشرة والتقبيل أولى، خصوصًا إن أنزل.

٣- أن في الإنزال نوع استمتاع وتلذذ، وذلك ممنوع في الإحرام، فيلزمه دم؛ لتلذذه وارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام[١].

المسألة الثانية: الأثر المترتب على القبلة إذا أنزل:

اتفق الفقهاء على وجوب الفدية إذا باشر المحرم فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل.

واختلفوا في فساد الحج على أقوال:

القول الأول: إن الحج يَفسد بالقبلة إن حدث عنها إنزال، وهو قول المالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٧] يتناول الجماع وغيره[٤].

واعتُرض عليه: بأن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاقه يتناول الوطء في الفرج دون غيره.

٢- ولأن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج، فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج.

---

(١) انظر: «بدائع الصناع» (٢/ ١٩٥).

(٢) خلافًا لابن حزم من الظاهرية؛ حيث لم يوجب شيئًا، ولم يحكم بفساد الحج. انظر: «المحلى» (٧/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٣٤)، «الكافي» (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٢).

٣- ولأنه عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فكذلك يفسدها الإنزال عن مباشرة وقبلة، كالصيام والاعتكاف، لا سيما وقد عُلم أن منع المحرم من المقدمات لِذَاتِها، فهو أشد من الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه فيه أولى[(١)].

واعتُرض عليه: بأن قياس الحج على الصوم لا يصح؛ لأن الصوم حاله أضعف من الحج، فإنه يبطل بالوطء والأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الوطء، فجاز ألا يبطل بالوطء دون الفرج[(٢)].

القول الثاني: فرقوا بين المباشرة فيما دون الفرج، والقبلة واللمس: فقالوا: إن أنزل بالمباشرة دون الفرج؛ فَسَدَ حجه، وإن قبَّل أو لمس فأنزل؛ لم يفسد حجه.

قال به الحنابلة في رواية اختارها الخرقي[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١- بأن الإنزال بقبلة أو لمس إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحج؛ كالنظر.

٢- اللذة بالوطء دون الفرج فوق اللذة بالقبلة، فكانت فوقها في الواجب؛ لتفاوت اللذة[(٤)].

واعتُرض عليه: بأن القبلة واللمس بشهوة من المباشرة، فاستوى حكمها في الواجب لهما[(٥)].

---

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٣٤).
(٢) انظر: «الحاوي» (٤/ ٢٢٣)، «المغني» (٥/ ١٧٠).
(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص٤٦)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٢).
(٤) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٠، ١٧١).
(٥) انظر: «المغني» (٥/ ١٧١).

القول الثالث: أن الحج لا يفسد بالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج، وإن حدث عنها إنزال.

وهذا قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في المذهب(٣).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- بما أثر عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «إذا قبَّل المحرم امرأته فليهرق دمًا»(٤). وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء(٥)، ولم يعرف لهم مخالف(٦).

٢- الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دونه ومن الاستمتاع، فلا يصح أن يسوى في حكمهما في إفساد الحج مع تباينهما(٧).

٣- أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل(٨).

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٤٤)، «رؤوس المسائل» (ص٢٦٥).

(٢) انظر: «الحاوي» (٤/ ٢٢٣)، «مناسك النووي» (ص١٩٦).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨)، وقال عن سند أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (منقطع). وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يذكر له إسنادًا.

(٥) انظر: المصدر السابق. والفقهاء المراد بهم: الفقهاء السبعة، وهو: سعيد بن المسيب (ت٩٣هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت٩٤هـ)، وعروة بن الزبير بن العوم (ت٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٦هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (ت٩٤هـ)، وسليمان بن يسار مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ت١٠٠هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (ت١٠٠هـ)، يجمعهم هذان البيتان:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم: عبيد الله، عروة، قاسم ... أبو بكر، سعيد، سليمان، خارجة

(٦) انظر: «الحاوي» (٤/ ٢٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٠).

٤- ولأن الفساد حكم متعلق بالجماع في الفرج تغليظًا[١].

والراجح -والله تعالى أعلم-: هو أن القبلة لا أثر لها في فساد الحج، وإن أنزل؛ لما يأتي:

١- فساد الحج يترتب على أعظم المحظورات المنهي عنها، وهو الوطء في الفرج.

٢- قياس الحج على الصيام والاعتكاف لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق.

٣- ولأن القول بالفساد لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يوجب الحد، سواء أنزل أم لا، بخلاف المباشرة والقبلة، فإنها لا توجب الحد[٢].

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٠).

المبحث الخامس

أثر التقبيل في الرجعة[١]

أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٨].

واتفقوا على أنها تكون بالقول[٢]، كما اتفقوا على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة[٣].

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، على أقوال:

القول الأول: تصح الرجعة باللمس والقبلة بشهوة على أي موضع كان؛ فَمًا أو خدًّا أو جبهة أو رأسًا، ولو كان قَبَّلها اختلاسًا، وسواء حصل التقبيل بشهوة منه، أو منها، بشرط أن يُصَدقها، أما إذا ادَّعته وأنكره فلا تثبت الرجعة. وبه قال الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) **الرجعة هي**: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد. «معجم لغة الفقهاء» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥١)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٢٩)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٧٥)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ١٧)، «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٤٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٥٦).

وقالوا: لأن الرجعة سبب استدامة الملك القائم، فيحصل بمجرد الفعل المقارن للشهوة، كما في إسقاط الخيار، كمن باع أمته على أنه بالخيار، ثم وطئها قبل انقضاء مدة الخيار، فيدوم معه الملك إلى ثلاثة أيام، والطلاق إلى ثلاث حيض، فكان أقوى في إبقائه بالفعل[١].

وأجيب عنه:

١- أنه خلافُ وطءِ مبتاع الأمة بخيار، فإنه اختيار، وإن لم يَنْوِه[٢].

٢- إن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل، فلا يحصل الرجوع أيضًا به[٣].

القول الثاني: لا تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته؛ كاللمس والقبلة. وبه قال الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي[٥]، وهو قول الظاهرية[٦].

قالوا: لأنه بالطلاق حرم عليه الوطء ومقدماته؛ كالقبلة، ولا يحل ذلك إلا بالرجعة، فوجب أن يكون بغيره، وهو القول، كالنكاح لا يكون إلا بالقول؛ لِحِلِّ الاستمتاع[٧].

واعتُرض عليه: بأن النكاح فارق الرجعة في كونها استدامة لملك، والنكاح ابتداء[٨].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ١٦، ١٧).
(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٥/ ٤٠٥).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩).
(٥) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٩٠)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٤).
(٦) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٥٢).
(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٣٥٢).
(٨) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ١٦).

القول الثالث: تحصل الرجعة بالقبلة بشهوة؛ بشرط نية الرجوع. وهذا قول المالكية[(١)]، والحنابلة في رواية[(٢)]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

واحتجوا بما يلي:

١- لأن المطلقة الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة، حتى يراجعها، فلا يحل له أن يمسها أو يقبلها، ما دام لا يريد الرجعة، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وعمرو بن دينار، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٤)].

٢- ولأن الرجعة تكون بالقول والفعل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٨].

٣- وعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فليراجعها**»[(٥)]. وإرجاعها بالقول أمر متفق عليه، أما الفعل فإن لم يكن معه عزم ونية فإنه قبيح، فعُلِم أن النية لا بد منها[(٦)].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل الرجعية مباحة أم غير مباحة؟[(٧)].

وبعد عرض هذه الأقوال وأدلتها، وذكر الاعتراضات، ومعرفة سبب الخلاف؛ يظهر جليًّا -والله تعالى أعلم- أن الراجح: هو القول الثالث، وهو: أن القبلة والمباشرة بشهوة تكون رجعة، ما دام قد نوى الرجعة؛ وذلك لما يأتي:

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٣٢)، «الإشراف» (٢/ ١٤٠)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٠٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٥٤).
(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٩).
(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، كتاب: الطلاق، باب: أحصيناه: حفظناه وعددناه ومسلم (١٤٧١)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض...
(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٤١).
(٧) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٤).

١- لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل[(١)]، إلا أن الفعل احتاج إلى نية؛ لاحتمال ورود أمر آخر عليه.

٢- أنه مع الفعل إن وجدت النية ظهرت حصول الرغبة فيها[(٢)].

٣- ولا يكون الفعل المجرد رجعة حتى يقترن بنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)].[(٤)].

٤- ولأن هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها، وأشبهها بالأصول[(٥)].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بالصواب

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٤١).
(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي؟ ومسلم (١٩٠٧)، بلفظ: «**إنما الأعمال بالنية**»، كتاب: الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**». كلاهما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٠).
(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٢٢٩).

المبحث السادس

أثر التقبيل في وجوب المهر كاملا

اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الخلفاء الراشدين، وغيرهم، على: أن من خلا بامرأة بعد العقد الصحيح، وأغلق بابًا، أو أرخى سترًا؛ استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأها[١]، وكذا يجب المهر بالموت إجماعًا[٢].

*** وأما التقبيل فهو متصور في حالتين في هذه المسألة:**

الحالة الأولى: التقبيل في حال الخلوة، مع عدم وجود مانع حسي، أو معنوي، أو شرعي، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها -بناءً على اختلافهم في الخلوة نفسها- على قولين:

القول الأول: أن التقبيل لا أثر له في وجوب المهر كاملًا؛ لأن الأثر لا يظهر إلا في الوطء خاصة. وهذا قول المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٣٧]، والمسيس هنا: الجماع[٥].

واعتُرض على هذا الدليل: بأنه خلاف الظاهر[٦]، وأنه كَنَّى بالمسبب عن

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٣).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ١٨٣-١٨٥)، «التاج والإكليل» (٥/ ١٨٣-١٨٤)، «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٥٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٥٨٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٦٢)، «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٥)، (٥/ ٦٨)، «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٥).

السبب، وهو الخلوة[١]، وأيضًا الشافعية يرون المسيس هو مطلق اللمس، كما فسروا ذلك في نواقض الوضوء، فلا يصح لهم الاستدلال بهذا.

القول الثاني: هو أن التقبيل بشهوة يوجب المهر كاملًا، ما دام قد اختلى بها خلوة صحيحة. وبه قال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والصحيح من مذهب المالكية[٤].

واحتجوا بأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، من الآية:٢١]، وهو تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة[٥].

واعـُترض عليه: بأن المراد من الإفضاء الجماع، ولكن الله حييٌّ كريم، يُكني[٦].

٢- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن زرارة بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق بابًا، وأرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٧].

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩١)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «التلقين» (ص٢٨٩، ٢٩٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/ ٣٠٠).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٧).

(٦) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٨٧)، «المغني» (١٠/ ١٥٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وقال: (وهو مرسل، وقد رويناه عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا)، وانظر: «الآثار في التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٣).

وسبب الخلاف هو: اختلافهم في الخلوة؛ هل توجب كامل المهر، أم لا بد من الوطء؟[١].

والراجح في هذه الحالة -والله أعلم-: أن التقبيل بشهوة في خلوة يوجب المهر كاملًا؛ وذلك لأن الخلوة نفسها ما دامت صحيحة توجب المهر كاملًا، كما عليه إجماع الصحابة[٢]، فالتقبيل في الخلوة أولى.

الحالة الثانية: التقبيل بشهوة في غير الخلوة، واختلف الفقهاء فيه؛ هل له أثر في وجوب المهر كاملًا أم لا؟

على قولين:

القول الأول: إن استمتع بامرأته بمباشرة، كالقبلة؛ فإنه يجب بها المهر كاملًا، وهذا هو المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

واستدل الحنابلة لهذا القول بما يأتي:

١- لما روي أن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كشف خمار امرأة، ونظر إليها؛ وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»[٤].

٢- ولأنه مسيس[٥].

واعتُرض عليه: بأن الحديث في إسناده ابن لهيعة، وهو مرسل أيضًا[٦].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤).
(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٣، ١٥٤).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٢)، كتاب: النكاح، باب: المهر (٣/ ٣٠٧).
(٥) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٨).
(٦) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٢٥٦)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٨٤)، و«التعليق المغني على الدارقطني» (٣/ ٣٠٧)، وقال الحافظ ابن حجر -عن ابن لهيعة-: (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه). «التقريب» (ص٣١٩).

٣- أن التقبيل نوع استمتاع، فوجب المهر كاملا[١].

واعتُرض عليه: بأنه وإن كان استمتاعًا فهو ليس بوطء، ولم يكن خلوة، فلا يوجب المهر كاملًا؛ لأن وجوب المهر مجمع عليه بالوطء، ومتفق عليه بين الصحابة بالخلوة[٢].

القول الثاني: أن التقبيل بشهوة في غير الخلوة لا يوجب المهر كاملًا. وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية للحنابلة[٦].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٣٧]، على أن المراد به الجماع، وأُدخِلت الخلوة في الحكم للإجماع الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، فلا يوجب المهر كاملًا إلا بالجماع والخلوة[٧].

والراجح -والله تعالى أعلم-: هو قول الجمهور، أعني: القول الثاني؛ وذلك لضعف أدلة أصحاب القول الأول، وظهور حجة أصحاب القول الثاني.

وإنما وجب المهر كاملًا بالوطء، وما في معناه كالخلوة؛ لأن فيها وقتًا للوطء، وإرخاء للستور، والتقبيل في غير الخلوة أشبه التقبيل بغير شهوة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٨).
(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤)، «المغني» (١٠/ ١٥٣).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ١٨٣)، «التاج والإكليل» (٥/ ١٨٣).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٥٨٧).
(٦) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٨).
(٧) انظر: «المغني» (١٠/ ١٥٨)

المبحث السابع

أثر التقبيل في حرمة المصاهرة[١]

أجمعت الأمة على تحريم ما نصَّ الله تعالى على حرمته...[٢].

والتحريم نوعان: تحريم نسب، وتحريم سبب، والأصل في ذلك: الكتاب والسنة والإجماع[٣].

وكذلك أجمعوا على أن الرجل إذا وطء نكاحًا فاسدًا؛ أنها تَحْرُم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده[٤].

واتفقوا على أن الرجل إن باشر -ومنه القبلة- بغير شهوة؛ لم تنشر الحرمة بغير خلاف[٥].

واختلفوا في التقبيل بشهوة[٦]، هل تنشر الحرمة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن التقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، فمن قبَّل امرأة بشهوة؛ لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه، وإن قبَّل

---

(١) **المصاهرة**: القرابة عن طريق الزواج، ومنه: الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٠٢).

(٢) المحرمات المنصوص عليها في الآيات [٢٢-٢٤] من سورة «النساء»، وورد في السنة النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها، أو عمتها.

(٣) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٠٥)، «المغني» (٩/ ٥١٣).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٠).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٥٣١).

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٠١).

أُمِّ امرأته بشهوة؛ حرمت عليه امرأته، وإن قبلت ابن زوجها بشهوة؛ حرمت على زوجها.

وبه قال الحنفية[١]، ورواية عن مالك[٢]، وقول للشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واحتجوا بأدلة منها:

١- لما روي مرفوعًا: «**من نظر إلى فرج امرأة؛ لم تحل له أمها وبنتها**»[٥].

والتقبيل فيه استمتاع؛ كالنظر إلى فرج المرأة. وهذا نص[٦].

واعتُرض عليه: بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به، فقد ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما[٧].

٢- أن القُبلة استمتاع بها من وجه، فكان بمعنى الوطء، ولهذا حرم في الإحرام كالوطء[٨].

واعتُرض عليه: بأن ذلك ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم[٩].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ١٣٠، ١٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١١٢، ١١٣).
(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٣٢)، «الإنصاف» (٨/ ١١٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٨١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦): (حديث ضعيف... إسناده مجهول)، وأورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٠)، كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال.
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢/ ٢٦١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١١٢).
(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٠)، «المغني» (٩/ ٥٣٢).
(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦١).
(٩) انظر: «المغني» (٩/ ٥٣١، ٥٣٢).

القول الثاني: أن التقبيل بشهوة لا ينشر الحرمة مطلقًا.

وهذا قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

واحتجوا بما يأتي:

١- لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية:٢٣]، والتقبيل ليس بدخول(٤).

٢- أن هذه مباشرة لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرمة(٥).

وبعد النظر إلى قولي العلماء يظهر -والله أعلم-: أنه لا أثر للتقبيل في نشر المصاهرة؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى -بعد ذكر جملة المحرمات-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية:٢٤]. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا ما ذكر... ويضم إليه ما حرم بالسنة؛ لأنها كالكتاب، والمعنى، أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)(٦).

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٥٣)، «تصحيح التنبيه» (٢/ ١٩)، «تذكرة التنبيه» (٣/ ٢٧٤)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٣١).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٧٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧٥)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٧٩).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٢)، وانظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٩٣)، «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٤).

٢- ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه[(١)].

٣- لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا: « إن وطء الحرام لا يحرم»[(٢)]، ومثله ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته»[(٣)]. فالقبلة من باب أولى.

وقريب منه قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحرم عليه حتى يلزق بالأرض»[(٤)].

والمراد: الجماع، والتقبيل ليس فيه هذا المعنى.

٤- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدخول والمسيس واللماس هو الجماع»[(٥)].

٥- ولأن القبلة لا يتعلق بها أحكام كما يتعلق بالوطء، كاستقرار المهر، والإحصان، والاغتسال، والعِدَّةِ، وإفساد الإحرام، والصيام، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله سبحانه)[(٦)].

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٨)، وقال الألباني: (صحيح عن ابن عباس). كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٨٧).

(٣) رواه البخاري معلقًا مجزومًا (٥١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم (٦/ ٤٥٠).

(٤) رواه البخاري معلقًا مجزومًا (٥١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم (٦/ ٤٥٠)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦١).

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس معلقًا مجزومًا (٥/ ٢٢٤)، ووصله الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وذكر إسناده عنه كما في كتاب: التفسير من «الفتح» (٨/ ١٢٢).

(٦) «المغني» (٩/ ٥٣٢).

المبحث الثامن
أثر التقبيل في الإيلاء[١]

أجمع العلماء على أن كل يمين منعت من قربان الزوجة مدة أربعة أشهر فأكثر؛ فإنه إيلاء[٢].

واتفقوا على أن الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج ليس بإيلاء[٣].

وكذلك اتفقوا على أن الإيلاء لا ينحل بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبيل واللمس والمباشرة بشهوة[٤]، بل أجمعوا على أن الفيء في الإيلاء يكون بالوطء في الفرج -إن لم يكن للزوج عذر-[٥]. كذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن جمع من التابعين[٦].

وبهذا يظهر أنه ليس للتقبيل أثر في الإيلاء مطلقًا، سواءٌ امتنع عن التقبيل؛ فإنه لا يعتبر إيلاء، أو قبَّل في مدة الإيلاء؛ فإنه لا يعتبر رجعة.

والله تعالى أعلم

---

(١) **الإيلاء**: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته أربعة أشهر، أو أكثر، أو تعليق أمر شاق على وطئها؛ كقوله: إن قربتكِ فلله عليَّ صيام عام. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٤١)، «معجم لغة الفقهاء» (ص٧٩).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٧٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢٣)، «الإنصاف» (٩/ ١٦٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٢)، «التاج والإكليل» (٥/ ٤٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ٤٠٤)، «الإنصاف» (٩/ ١٨٧).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٢).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٢٩).

المبحث التاسع

أثر التقبيل في الظهار[١]

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفِّر، وليس في ذلك خلاف إذا كانت الكفارة عتقًا أو صومًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة، من الآية:٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة، من الآية:٤][٢]، ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا[٣].

واختلف الفقهاء في حكم المظاهر يقبل ويلمس بشهوة على قولين:

القول الأول: يحرم عليه دواعي الوطء؛ كالقبلة واللمس بشهوة حتى يُكفِّر.

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والظاهرية[٦]، ورواية عن الشافعية[٧]، وهو المذهب عن الحنابلة[٨].

---

(١) **الظهار هو**: أن يُشَبِّهَ بمَحْرَم عليه تأبيدًا، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٦١٤)، «عون المعبود» (٦/ ٢١٩).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

(٥) انظر: «التلقين» (ص٣٣٨).

(٦) انظر: «المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٤).

(٨) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٤١٧)، «الإنصاف» (٩/ ٢٠٤).

واحتجوا بما يأتي:

١- بأن ذلك يدعو إلى الوطء، ويفضي إليه[(١)].

واعتُرض عليه: بأن كونه يدعو إلى الوطء لا يُحرِّم؛ بدليل أن الحائض تُقَبَّل بشهوة[(٢)]، وهو مما يدعو إلى الوطء، إلا أنه مباح اتفاقًا[(٣)].

٢- ولأن الله تعالى منع التَّماسّ قبل الكفارة؛ حيث قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [سورة المجادلة، من الآية:٣]، والتَّماسّ شامل للوط ودواعيه، فيحرم الكل عليه بالنص[(٤)].

واعتُرض عليه: بأن المراد في الآية الجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٤٩]، فالمراد بالتَّماسّ هو الجماع[(٥)].

٣- لعموم الأحاديث؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله** عَزَّوَجَلَّ»[(٦)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله** عَزَّوَجَلَّ»[(٧)] [(٨)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٢٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه النسائي (٣٤٥٨)، كتاب: النكاح، باب: الظهار، والحاكم في «مستدركه» (٢٨١٧)، كتاب: الطلاق، وقال الألباني: (حسن)، كما في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٧٣٠).

(٧) أخرج نحوه الترمذي (١١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع... وقال: (حس غريب صحيح)، ورواه بلفظه النسائي (٣٤٥٩)، كتاب: النكاح، باب: الظهار، وبنحوه ابن ماجه (٢٠٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل... وقال الألباني: (حسن)، كما في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٧٣٠).

(٨) انظر: «الزركشي» (٣/ ٤١٧)، «الفتح» (٩/ ٣٤٣)، وحسَّن الحافظ أسانيدها.

واعتُرض عليه: بأن هذه الأحاديث حجة في تحريم الوطء قبل التكفير[(١)].

٤- المراد بالعود -في الآية-: الرجوع إلى الاستمتاع بغير الجماع، والمراد بالمسيس خصوص الجماع[(٢)].

واعتُرض عليه: بأن تفسير العود بالاستمتاع غير ظاهر، ولا يخفى عدم ظهوره[(٣)].

القول الثاني: لا بأس بالتلذذ بها دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج. وهو قول للشافعية، جزم به الرافعي[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها الأكثرون[(٥)].

واحتجوا بما يأتي:

١- أن المراد بالتَّماسّ المجامعة[(٦)]، كما قاله عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، ومقاتل[(٧)].

واعتُرض عليه: بأن الآية عامة، فيتناول الكل، ولا تخصص إلا بنص[(٨)].

٢- الظهار كالحيض يحرم الوطء، دون سائر الاستمتاعات[(٩)].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٥٢).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٥٣)، «أضواء البيان» (٦/ ١٩٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٣٢).
(٣) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ١٩٢).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤٥).
(٥) انظر: «الزركشي» (٣/ ٤١٧)، «الإنصاف» (٩/ ٢٠٤).
(٦) انظر: «معالم التنزيل» (٨/ ٥٢).
(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٠).
(٨) انظر: «معالم التنزيل» (٨/ ٥٢).
(٩) انظر: المصدر السابق.

واعـتُرض عليه: بأن الوطء إذا حرم؛ حرم دواعيه، كما في الاستبراء، والإحرام والاعتكاف، وإنما خصَّ الدليل في حالة الصوم والحيض، ولم يحرم الدواعي فيهما لكثرة وقوعهما، ولو حرم لزم الحرج، وهو مرفوع في الشريعة[(١)].

الترجيح: بعد ذكر أقوال أهل العلم يتبين -والعلم عند الله تعالى-: أن الراجح هو: عدم جواز التقبيل والمباشرة قبل الكفارة؛ ولذلك لما يأتي:

١- أن العموم في الآية والحديث ظاهر، ولم يأتِ ما يخصصهما، ولا يُحملان على المجاز -وهو الوطء- لإمكان الحقيقة، فيحرم الكل[(٢)]، ويَصْدُق المساس على الوطء ومقدماته[(٣)].

٢- ولأن استدلالات أصحاب القول الثاني ضعيفة دلالةً مع قوة الاعتراضات عليها.

٣- ولأن المقصود من الظهار هو جعل المرأة كالأم والأخت و... ومعلوم أنه لا يجوز تقبيلها بشهوة[(٤)].

والله تعالى أعلم

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٨٧).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٢٩)، «أضواء البيان» (٦/ ١٩٢).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٥٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣٣٨).

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده عَزَّوَجَلَّ على نعمه السابغات، وفضائله الكثيرات، ونعمه المتواليات.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأصدق الدعاة إلى رب العالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا ذكرٌ لنتائج أُذيِّل بها البحث؛ ليسهل معرفة ما توصلت إليه بعد دراسة الموضوعات المتعلقة بالبحث، وهي:

١- أن التقبيل له أقسام، يعرف باعتبار فعله وحكمه.

٢- يجوز تقبيل الصغيرة التي لا تشتهى باتفاق، عند أَمْنِ الفتنة.

٣- تقبيل الأجنبية -الكبيرة- حرام بالاتفاق، والتي تُشتهى من باب أولى.

٤- القبلة نوع من اللمس، بل هو أخص منه.

٥- تقبيل الأجنبية من زنا الفم.

٦- المخطوبة كالأجنبية، ما لم يعقد عليها، فلا يجوز تقبيلها قبل العقد.

٧- حرمة تقبيل القريبات -كبنت العم وبنت الخالة ...- على خلاف ما عليه عادة بعض الناس.

٨- تقبيل الزوجة من حسن المعاشرة الزوجية.

٩- تقبيل الزوجين أحدهما الآخر وردت به أحاديث كثيرة، مما يدل على حسن معاشرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائه.

١٠- لا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها من تقبيلها بعد عقد النكاح، وتوافر الشروط.

١١- لا يجب القسم في التقبيل بين الزوجات.

١٢- يجوز للزوجين تقبيل أي موضع من الآخر، إلا أن الأدب هو ترك المواضع المستقبحة فطرة.

١٣- الأمَة الخالصة التي استبرأت، ولم تكن ذات زوج حكمها حكم الزوجة.

١٤- يجوز تقبيل الأمة -على الراجح- قبل الاستبراء.

١٥- المحارم في حكم تقبيلهن ليسوا سواء، فيجوز تقبيل البنت اتفاقًا على غير الفم، وكذلك الأم، ولا ينبغي التوسع في ذلك.

١٦- لا يجوز لغير المسلمة أن تُقبِّل المسلمة.

١٧- حكم المرأة في تقبيل المرأة، كحكم تقبيل الرجل للرجل.

١٨- التقبيل لغرض دنيوي على رأس الرجل أو يده، لا يجوز اتفاقًا.

١٩- تقبيل الفم لا يجوز مطلقًا إلا للزوجة.

٢٠- الأمرد كالأجنبية، لا يجوز تقبيله.

٢١- يجوز تقبيل الرجل حين الوداع، والقدوم من السفر، وبعد طول عهد.

٢٢- جواز تقبيل الميت من قِبل محارمه وأصدقائه شفقة.

٢٣- لا يجوز التقبيل للتبرك والتعظيم، خلا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤- يسنُّ تقبيل الحجر الأسود للطائف.

٢٥- يكره الزحام لتقبيل الحجر الأسود.

٢٦- جواز تقبيل ما استلم به الحجر الأسود.

٢٧- الركن اليماني يستلم ولا يقبل.

٢٨- عدم جواز تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني.

٢٩- تقبيل القبور والمشاهد من البدع، ومن عادات الكفار.

٣٠- لا يجوز تقبيل الجمادات -إلا الحجر الأسود-، ولا المقام، ولا صخرة بيت المقدس.

٣١- منع تقبيل المصحف، وكتب أهل العلم؛ لعدم وروده عن السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٢- تقبيل المحارم لا يؤثر على الوضوء اتفاقًا.

٣٣- القُبلة غير ناقضة للوضوء، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣٤- قبلة الصائم بشهوة لا تؤثر على صومه، إلا إذا أنزل المني دون المذي.

٣٥- المعتكف ممنوع من التقبيل، وإن قبَّل وأنزل؛ فسد اعتكافه.

٣٦- المُحْرِمُ ممنوع من التقبيل بشهوة؛ لأنه من الرفث، وعليه الفدية، سواء أنزل أم لم ينزل، ولا يفسد حجه إلا بالجماع.

٣٧- القُبلة بشهوة يكون رجعة إن صاحبتها نية.

٣٨- التقبيل بشهوة في الخلوة يوجب كامل المهر للخلوة.

٣٩- تقبيل الزوجة في غير الخلوة لا يوجب المهر كاملًا.

٤٠- لا أثر للتقبيل في نشر المصاهرة على الراجح.

٤١- الامتناع عن التقبيل ليس بإيلاء اتفاقًا، وأن الإيلاء لا ينحل بالقُبلة.

٤٢- ليس للمظاهر أن يُقبِّل زوجته قبل الكفارة.

ويتضمن:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ.....﴾	البقرة	١٨٤	٩٥
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ....﴾	البقرة	١٨٧	١٠١
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ....﴾	البقرة	١٩٧	١٠٧
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾	البقرة	٢٢٨	١١٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ...﴾	البقرة	٢٣٧	١١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ...﴾	آل عمران	١٠٢	٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم...﴾	النساء	١	٩
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٩	٣٢
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ...﴾	النساء	٢١	١١٨
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾	النساء	٢٣	١٢٣
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ...﴾	النساء	٢٤	١٢٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء	٤٣	٨٥
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ...﴾	النساء	١٢٩	٣٧
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	المائدة	٦	٨٥
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ...﴾	هود	١١٥	٢٥
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ...﴾	النور	٣٠	٢٨
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾	النور	٣١	٦٠

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾	الروم	٢١	٣٢
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ...﴾	الأحزاب	٢١	٢٨
﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ ...﴾	الأحزاب	٤٩	١٢٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾	الأحزاب	٧٠	٩
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	المجادلة	٣	١٢٧
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ...﴾	المجادلة	٤	١٢٦

فهرس الأحاديث

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
١	أتتني امرأة تبتاع تمرًا	٢٦
٢	أتقبلون صبيانكم	٤٦
٣	إذا زنى بأخت امرأته	١٢٤
٤	إذا قبل المحرم امرأته	١١١
٥	إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقبل بعض أزواجه	٣٤
٦	إن لي عشرة من الولد	٤٦
٧	إن نظر فأمنى يتم صومه	٩٣
٨	إنما الأعمال بالنيات	١١٦
٩	إنما النساء شقائق الرجال	٦١
١٠	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٧٧
١١	أن أبا بكر قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٦٣
١٢	أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة	٢٦
١٣	أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل بعض نسائه	٣٣
١٤	أن عاتكة بنت زيد كانت تقبِّل رأس عمر	٣٤
١٥	أن عبد الله بن جعفر قبَّل زينب بنت عمر	٤٧
١٦	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقى جعفر	٤٩
١٧	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل امرأة من نسائه	٨٧

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
١٨	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل عثمان بن مظعون	٦٣
١٩	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّلها ولم يتوضأ	٣٣
٢٠	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم من مغازيه	٤٣
٢١	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلم الركن اليمان	٧٠
٢٢	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المكاعمة	٥٠
٢٣	أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبِّل عائشة	٣٢
٢٤	بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٩٥
٢٥	إن الحمد لله نحمده	٩
٢٦	دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة	٤٢
٢٧	الدخول والمسيس واللماس	١٢٤
٢٨	رأيت أبا سعيد وأبا هريرة	٧٠
٢٩	رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًّا	٦٤
٣٠	رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمله ويقبله	٦٧
٣١	رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت	٦٩
٣٢	سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٧
٣٣	فإن الله قد غفر لك حدك	٢٧
٣٤	فاعتزلها حتى تفعل	١٢٧
٣٥	فَقدت رسول الله ليلة من الفراش	٨٨

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٣٦	قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقى	٥٠
٣٧	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده	٨٧
٣٨	القبلة من اللمس	٨٦
٣٩	قدم زيد بن حارثة المدينة	٤٩
٤٠	قضى الخلفاء الراشدون	١١٨
٤١	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف	١٠٠
٤٢	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الركن	٧١
٤٣	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل في رمضان	٩١
٤٤	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلها	٩٢
٤٥	كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم	٣٤
٤٦	كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم	٩٨
٤٧	كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٨٨
٤٨	لا تجعلوا بيوتكم قبورًا	٧٤
٤٩	لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله	١٢٧
٥٠	لا توطأ حامل حتى تضع	٤٠
٥١	لا ضرر ولا ضرار	٦٧
٥٢	لا يحرم عليه حتى يلزق	١٢٤
٥٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها	٢٩

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٥٤	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٧
٥٥	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط	٢٨
٥٦	لكل ابن آدم حظه من الزنا	٢٩
٥٧	لم أر رسول الله يمسح من البيت	٧٣
٥٨	لما قدم جعفر من الحبشة	٤٨
٥٩	لما نزل عذرها قام إليها أبو بكر	٤٣
٦٠	اللهم إن هذا قسمي فيما أملك	٣٧
٦١	ليس في البيت شيءٌ مهجور	٨٢
٦٢	ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانًا	٨٨
٦٣	ما تركت استلام هذين الركنين	٧٠
٦٤	ما تركته منذ رأيت رسول الله	٦٩
٦٥	ما رأيت أحدًا كان أشبه	٤٢
٦٦	ما لك وللعذارى ولعابها	٣٣
٦٧	ما يمنعك أن تدنو من أهلك	٣٥
٦٨	مررنا بالربذة فقيل لنا	٤٩
٦٩	مره فليراجعه	١١٥
٧٠	من ضار أضر الله به	٦٧
٧١	من كشف خمار امرأة	١١٩

التسلسل	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
٧٢	من نظر إلى فرج امرأة	١٢٢
٧٣	هششت فقبلت وأنا صائم	٣٤
٧٤	وطء الحرام لا يحرم	١٢٤
٧٥	يا عمر إنك رجل قوي	٦٦
٧٦	يدع طعامه وشرابه وشهوته	٩٣

فهرس المصادر والمراجع

١- «الإجماع» لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤٠٨هـ).

٢- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، تقي الدين محمد ابن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وعلي الهندي، مطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة:٤، (١٤٠٨هـ).

٣- «أحكام الجنائز وبدعها» لمحمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:٤، (١٤٠٦هـ).

٤- «أحكام القرآن» للجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الحنفي (٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف، القسطنطينية، (١٣٣٨هـ).

٥- «إحياء علوم الدين» لأبي محمد حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٢هـ).

٦- «الاختيارات الفقهية» من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني (٧٢٨هـ)، اختارها: علاء الدين أبو حسين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، (١٤١٦هـ).

٧- «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- «آداب الزفاف» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩- «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، (١٤١٧هـ).

١٠- «الأدب المفرد» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، (١٤١٠هـ).

١١- «الأذكار» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة:٢، (١٤١٤هـ).

١٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:٢، (١٤٠٥هـ).

١٣- «أسباب النزول» للسيوطي، إعداد: محمد حسن الحمصي، المطبوع بهامش المصحف المفسر تفسير وبيان، دار الرشيد، دمشق.

١٤- «الأشباه والنظائر» للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).

١٥- «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ).

١٦- «الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة: ١.

١٧- «الإشراف على المسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ).

١٨- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

١٩- «الاعتصام» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:٢، (١٤١١هـ).

٢٠- «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم الجوزي، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، المكتبة الثقافية.

٢١- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار المسلم، الرياض، الطبعة:٥، (١٤١٥هـ).

٢٢- «الإقناع» لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة:١، (١٤٠٨هـ).

٢٣- «الأم» للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، (١٤١٣هـ).

٢٤- «الأوسط» لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة:١، (١٤٠٥هـ).

٢٥- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث.

٢٦- «البناية في شرح الهداية» للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة:٢، (١٣٧٤هـ).

٢٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، مصر، (١٣١١هـ).

٢٨- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، محمد بن أحمد المالكي (٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة:١، (١٤١٥هـ).

٣٠- «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي، محمد الدين أبي الفيض محمد مرتضى، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة:١، (١٣٠٦هـ).

٣١- «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ)، مطبوع بحاشية مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:١، (١٦١٤هـ).

٣٢- «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» لعلي نفيع العلياني، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:١، (١٤١١هـ).

٣٣- «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة:٤، (١٤١٧هـ).

٣٤- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ٢.

٣٥- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، علاء الدين الحنفي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٥هـ).

٣٧- «تذكرة التنبيه» للأسنوي، عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الشافعي، تحقيق: محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٧هـ).

٣٨- «تصحيح التنبيه» للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٧هـ).

٣٩- «التعريفات» للجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ).

٤٠- «تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبصيري (٤٨٠هـ)، مطبوع بهامش سنن ابن ماجه بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة، (١٤١٦هـ).

٤١- «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي، مطبوع بهامش «سنن الدارقطني»، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤٠٣هـ).

٤٢- «التفريع» لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، تحقيق: حسين سالم الدهماني، دار الغرب، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٨هـ).

٤٣- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، أبي الفداء الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار التراث، القاهرة.

٤٤- «تقريب التهذيب» للحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: ٤، (١٤١٢هـ).

٤٥- «تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري» لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء، المدينة، الطبعة: ١، (١٤١٧هـ).

٤٦- «التلقين في الفقه المالكي» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٤٧- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ ابن عبد البر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطابع المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف.

٤٨- «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ)، تحقيق: محمد عايش، الطبعة: ١، (١٤٠٩هـ).

٤٩- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب «التوحيد» للشيخ: سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ٧، (١٤٠٨هـ).

٥١- «جامع البيان في تأويل القرآن» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

٥٢- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي (٧١٦هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة: ١، (١٣٩٨هـ).

٥٣- «الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٢هـ).

٥٤- «الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة. مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: ٢، (١٣٩٥هـ).

٥٥- «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الأجفال، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤٠٦هـ).

٥٦- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

٥٧- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (١١٣٨هـ)، تحقيق: خليل شيحا، دار المؤيد، الرياض، الطبعة: ١، (١٤١٦هـ).

٥٨- «حاشية السندي على سنن النسائي» لأبي الحسن الحنفي (١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش شرح السيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤١٢هـ).

٥٩- «حاشية كتاب التوحيد» لعبد الرحمن بن قاسم القاسمي النجدي (١٣٩٢هـ)، الطبعة: ٣، (١٤٠٨هـ).

٦٠- «حاشية العدوي على شرح أبي الحسن» المسمى «كفاية الطالب» لعلي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت.

٦١- «الحاوي الكبير» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٤هـ).

٦٢- «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة» لمحمد صديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى الخن، محيى الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٨، (١٤١٦هـ).

٦٣- «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» للإمام الفقيه عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار المعارف، الرياض، الطبعة: ٥، (١٤٠٥هـ).

٦٤- «خطبة الحاجة التي كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ٤، (١٤٠٠هـ).

٦٥- «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي الشهير بالحصكفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

٦٦- «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين؛ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل موجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

٦٧- «الرخصة في تقبيل اليد» لأبي بكر محمد بن إبراهيم المقري (٣٨١هـ)، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: ١، (١٤١٨هـ).

٦٨- «الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية» لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١١هـ).

٦٩- «روضة الطالبين» ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- «رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله محمد بن عمر الزمخشري (٥٨٣هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٧هـ).

٧١- «رياض الصالحين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح، وآخرين، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: ١٣، (١٤١٢هـ).

٧٢- «زاد المسير» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: ١، (١٣٨٧هـ).

٧٣- «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧١٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٢٦، (١٤١٢هـ).

٧٤- «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤١٤هـ).

٧٥- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، (١٤١٥هـ).

٧٦- «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (١٣٩٥هـ).

٧٧- «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٧٨- «سنن الدارقطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي ابن منصور الشوري، الطبعة: ٢، (١٤١٧هـ).

٧٩- «سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: محمد عبد الله الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (١٤١٧هـ).

٨٠- «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٣هـ).

٨١- «سنن النسائي» للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المطبوع مع شرح السيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤١٢هـ).

٨٢- «السنن والمبتدعات» لمحمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (١٤١٧هـ).

٨٣- «شرح الزركشي على متن الخرقي» لشمس الدين أبي عبد الله بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة، (١٤١١هـ).

٨٤- «شرح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة: ٢، (١٤١٣هـ).

٨٥- «شرح فتح القدير للعاجز الفقير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروتز

٨٦- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤٠٧هـ).

٨٧- «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للعلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين، إعداد: سليمان أبي الخيل، وخالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة: ١، (١٤١٧هـ).

٨٨- «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٠هـ).

٨٩- «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: ١، (١٤١٠هـ).

٩٠- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي (٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).

٩١- «صحيح الأدب المفرد» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، الطبعة: ٣، (١٤١٧هـ).

٩٢- «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة: ٣، (١٤٠٨هـ).

٩٣- «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليلج، الطبعة: ١، (١٤٠٩هـ).

٩٤- «صحيح سنن الترمذي» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٨هـ).

٩٥- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة: ١، (١٤٠٨هـ).

٩٦- «صحيح مسلم» للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٢هـ).

٩٧- «الصحيح المسند من أسباب النزول» لمقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٣هـ).

٩٨- «الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية» لسليمان بن سحمان النجدي (١٣٤٩هـ)، تحقيق: عبد السلام البرجس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: ١، (١٤٠٩هـ).

٩٩- «ضعيف الأدب المفرد» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، الطبعة: ٣، (١٤١٧هـ).

١٠٠- «ضعيف سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج.

١٠١- «ضعيف سنن الترمذي» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، طبعة: ١، (١٤١١هـ).

١٠٢- «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠٣- «طرح التثريب في شرح التقريب» لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، باهتمام جمعية النشر والتأليف بالأزهر، مصر، (١٣٥٣هـ).

١٠٤- «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٠٥- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ٢، (١٤١٥هـ).

١٠٦- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبده خان، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٣هـ).

١٠٧- «فتاوى إسلامية» لمجموعة من العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، إعداد: قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٨هـ).

١٠٨- «فتاوى العلماء للنساء» ابن باز، ابن عثيمين، إعداد: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

١٠٩- «فتاوى قاضي خان» لمحمود الأوز نجدي (٢٥٩هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ٤.

١١٠- «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، اهتم بها: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١- «فتاوى النووي» المسمى بـ «المسائل المنثورة» ليحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢- «الفتاوى الهندية» المسمى بالفتاوى العالم كيرية، وهو لمجموعة من علماء الأحناف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ٤.

١١٣- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطبي، وآخرين، دار الريان، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤٠٧هـ).

١١٤- «فتح العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم الرفاعي (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١٥- «الفروع» لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الستار فرج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: ٤، (١٤٠٥هـ).

١١٦- «فقه الإمام البخاري» من «الجامع الصحيح» الصيام، إعداد: د. نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١١٧- «فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة» د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة: ٢، (١٤١٦هـ).

١١٨- «فقه المرأة»: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر زين، مكتبة السندس، الكويت، الطبعة: ٢، (١٤١٦هـ).

١١٩- «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ: د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة: ١، (١٤٠٩هـ).

١٢٠- «القاموس المحيط» لمجد الدين بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤٠٩هـ).

١٢١- «القبل والمعانقة والمصافحة» لأحمد بن محمد بن زياد البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق: عمرو بن عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤١٦هـ).

١٢٢- «قرة عيون الموحدين شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة: ٢، (١٤١٤هـ).

١٢٣- «الكافي» للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: ١، (١٣٩٨هـ).

١٢٤- «الكبائر» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أسامة صلاح الدين، دار المعارف، الرياض، الطبعة: ٢، (١٤١٠هـ).

١٢٥- «كشاف القناع» لمنصور بن يسوف بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، أنصار السنة المحمدية، مصر، (١٣٦٦هـ).

١٢٦- «لسان العربي» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، (١٣٧٥هـ).

١٢٧- «المبدع في شرح المقنع» لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١، (١٣٩٩هـ).

١٢٨- «المبسوط» لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، مطبعة السعادة، مصر.

١٢٩- «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لعبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي، الطبعة العثمانية، دار سعادات، تركيا، (١٣١٠هـ).

١٣٠- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٣١- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

١٣٢- «المحرر الوجيزي في تفسير الكتاب العزيز» للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٣هـ).

١٣٣- «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجبل، بيروت.

١٣٤- «مختصر الخرقي» تحقيق: محمد آل إسماعيل، دار المعارف، الرياض، الطبعة: ١، (١٣٠٨هـ).

١٣٥- «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات» لمحمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج (٧٣٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

١٣٦- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد القنوجي عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

١٣٧- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨- «مسائل الجاهلية» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ)، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٣٩- «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن ابن القيم الجوزي (٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد موافي، دار الصفا، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤١٣هـ).

١٤٠- «المسائل المنثورة» ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١- «المستوعب» لمحمد بن عبد الله السامري (٦١٦هـ).

١٤٢- «المسند» لإمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٣هـ).

١٤٣- «مسند الشافعي» للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥- «المصنف» للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، (١٣٩٠هـ).

١٤٦- «المصنف في الأحاديث والآثار» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، (١٤٠٩هـ).

١٤٧- «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» لحافظ أحمد الحكمي، تحقيق: صلاح عويضة، وأحمد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١، (١٤١١هـ).

١٤٨- «معالم التنزيل» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٩هـ).

١٤٩- «معالم السنن» شرح سنن أبي داود، للخطابي (٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١١هـ).

١٥٠- «معجم البدع» لرائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: ١، (١٤١٧هـ).

١٥١- «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٦هـ).

١٥٢- «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» أ. ي. ونسك، مطبعة بريل، لندن، (١٩٦٩هـ).

١٥٣- «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٥هـ).

١٥٤- «المعجم الوسيط» لمجموعة من الباحثين، تحت إشراف: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، بيروت، الطبعة: ٢، (١٣٩٢هـ).

١٥٥- «المعلِم بفوائد مسلم» للمازري (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذل، دار الغرب، بيروت، الطبعة: ٢، (١٩٩٢م).

١٥٦- «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: ٢، (١٤١٣هـ).

١٥٧- «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المطبعة الميمنية بمصر، (١٣٢٩هـ).

١٥٨- «المقنع شرح الخرقي» لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض، (١٤٠٠هـ).

١٥٩- «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: ٤، (١٤١٠هـ).

١٦٠- «المنتقى» لابن الجارود.

١٦١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤٠٧هـ).

١٦٢- «النكت والعيون» لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، مطابع مقهوي، الكويت، (١٤٠٢هـ).

١٦٣- «النهاية في غريب الأحديث والأثر» لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٨٣هـ).

١٦٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين محمد بن عباس الرملي الشافعي (١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، (١٤١٢هـ).

١٦٥- «نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: صديق محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).

١٦٦- «وبل الغمام على شفاء الأوام» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: ١، (١٤١٦هـ).

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية..... ٥
المقدمة..... ٧
أهمية الموضوع..... ١١
أسباب اختيار الموضوع..... ١٢
خطة البحث..... ١٣
شكر وتقدير..... ١٧
الفصل الأول: في أحكام التقبيل ٢٣
تمهيد في تعريف التقبيل..... ١٩
أقسام التقبيل..... ٢٠
المبحث الأول: تقبيل الأجنبية..... ٢٥
حال المخطوبة مع الخاطب..... ٣٠
حال الرجل مع قريباته الأجنبيات..... ٣٠
حال الرجل مع الأجنبية بعد الموت..... ٣١
المبحث الثاني: تقبيل الزوجة والأمَة..... ٣٢
المعاشرة بين الزوجين..... ٣٢
الأدلة على ورود تقبيل الزوجة..... ٣٣
متى يحل الاستمتاع بالزوجة؟..... ٣٥
هل القبلة داخلة في القسمة..... ٣٦
ما يجوز تقبيله منها..... ٣٨

تقبيل الأمَة.....٣٩
المبحث الثالث: تقبيل المحارم.....٤٢
ما جاء في تقبيل المحارم.....٤٢
حكم تقبيل المحارم.....٤٣
المبحث الرابع.....٤٦
تقبيل الرجلِ للرجل.....٤٦
تقبيل الصغير والصغيرة.....٤٦
التقبيل للدنيا.....٤٧
التقبيل على الفم.....٤٨
التقبيل على الخد.....٤٨
المبحث الخامس: تقبيل المرأةِ المرأةَ.....٦٠
حد عورة المرأة للمرأة.....٦٠
حكم تقبيل المرأةِ للمرأة.....٦١
المبحث السادس: تقبيل الميت.....٦٣
التقبيل للتبرك.....٦٣
المبحث السابع: تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.....٦٥
حكم تقبيل الحجر الأسود.....٦٥
حكم المزاحمة للتقبيل.....٦٦
حكم تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود.....٦٨
حكم تقبيل الركن اليماني.....٧٠
حكم تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني.....٧٢

المبحث الثامن: تقبيل القبور والمشاهد..... ٧٤
تقبيل منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٧٨
المبحث التاسع: تقبيل المصحف وكتب العلم..... ٨٠
الفصل الثاني: في آثار التقبيل..... ٨٣
المبحث الأول: أثر التقبيل في الطهارة..... ٨٥
القول الأول: القبلة تنقض الوضوء إن كانت بشهوة..... ٨٥
القول الثاني: القبلة تنقض الوضوء مطلقًا..... ٨٦
القول الثالث: القبلة لا تنقض الوضوء مطلقًا..... ٨٧
سبب الخلاف في المسألة..... ٨٩
الراجح في المسألة..... ٨٩
حكم وضوء المرأة إن قبلت..... ٩٠
المبحث الثاني: أثر التقبيل في الصيام..... ٩١
أثره إن قبَّل ولم ينزل..... ٩١
أثره إن قبَّل وأنزل..... ٩٢
وجوب القضاء لمن أفسد صومه بالإنزال..... ٩٥
اختلاف الأئمة في كفارة من أفسد صومه بالإنزال..... ٩٥
القول الأول: تجب الكفارة..... ٩٥
القول الثاني: لا تجب الكفارة..... ٩٦
الراجح في المسألة..... ٩٧
إن قبَّل الصائم فأمذى..... ٩٧
المبحث الثالث: أثر التقبيل في الاعتكاف..... ١٠٠

اختلاف الفقهاء في المعتكف يباشر دون الفرج.....١٠١
القول الأول: تؤثر القُبلة في الاعتكاف.....١٠١
القول الثاني: لا تؤثر القُبلة في الاعتكاف.....١٠٢
القول الثالث: إن قبَّل وأنزل تؤثر، وإلَّا فلا.....١٠٣
الراجح في المسألة.....١٠٥
المبحث الرابع: أثر التقبيل في الحج.....١٠٧
تمهيد.....١٠٧
الأثر المرتب على القُبلة إن لم ينزل.....١٠٩
اختلافهم في الأثر المرتب على القُبلة إذا أنزل.....١٠٩
القول الأول: يفسد حجه.....١٠٩
القول الثاني: التفريق في المسألة.....١١٠
القول الثالث: الحج لا يفسد بالقُبلة وإن أنزل.....١١١
الراجح في المسألة.....١١٢
المبحث الخامس: أثر التقبيل في الرجعة.....١١٣
اختلافهم في التقبيل بشهوة، هل يكون برجعة؟.....١١٣
القول الأول: تصح الرجعة بالقُبلة إن كانت بشهوة.....١١٣
القول الثاني: لا تحصل الرجعة بالقُبلة إن كانت بشهوة.....١١٤
القول الثالث: تحصل الرجعة بها إن صاحبتها النية.....١١٥
سبب الخلاف في المسألة.....١١٥
الراجح في هذه المسألة.....١١٥
المبحث السادس: أثر التقبيل في وجوب المهر كاملًا، وفيه حالتان.....١١٧

الحالة الأولى: التقبيل في الخلوة، وفيه خلاف.....١١٧
القول الأول: لا أثر له في وجوب المهر كاملًا.....١١٧
القول الثاني: يوجب المهر كاملًا.....١١٨
سبب الخلاف.....١١٩
الراجح في هذه المسألة.....١١٩
الحالة الثانية: التقبيل في غير الخلوة، وفيه خلاف.....١١٩
القول الأول: يجب المهر به كاملًا.....١١٩
القول الثاني: لا يجب المهر به كاملًا.....١٢٠
الراجح في هذه الحالة.....١٢٠
المبحث السابع: أثر التقبيل في حرمة المصاهرة.....١٢١
اختلاف الفقهاء في التقبيل بشهوة، هل تنشر الحرمة.....١٢١
القول الأول: التقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة.....١٢١
القول الثاني: التقبيل بشهوة لا ينشر الحرمة مطلقًا.....١٢٣
الراجح في هذه المسألة.....١٢٣
المبحث الثامن: أثر التقبيل في الإيلاء.....١٢٥
المبحث التاسع: أثر التقبيل في الظهار.....١٢٦
اختلاف العلماء فيمن قبَّل بشهوة بعد الظهار.....١٢٦
القول الأول: يحرم عليه القُبلة حتى يُكفِّر.....١٢٦
القول الثاني: لا بأس بذلك قبل أن يُكفِّر.....١٢٨
الراجح في هذه المسألة.....١٢٩
سبب الترجيح.....١٢٩

الخاتمة: ويتضمن أهم نتائج البحث..... ١٣١
الفهارس العامة، ويتضمن..... ١٣٥
فهرس الآيات..... ١٣٧
فهرس الأحاديث والآثار..... ١٣٩
فهرس المصادر والمراجع..... ١٤٤
فهرس الموضوعات..... ١٦٣

تم بحمد الله